

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

1985

# الحماية الجزائرية للطفل في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

أ. د. ولهي المختار

اعداد الطلبة:

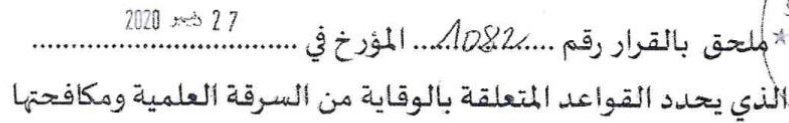
- مطرفي زهرة

- دريدي أمال

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب          | الرتبة العلمية       | المؤسسة الجامعية | الصفة        |
|-----------------------|----------------------|------------------|--------------|
| أ. د. حجاب ياسين      | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة    | رئيسا        |
| أ. د. لهي المختار     | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة    | مشرفا ومقررا |
| أ. د. عنان جمال الدين | أستاذ التعليم العالي | جامعة المسيلة    | مناقشا       |

تاريخ المناقشة: 2024 / 2023



moleculi

ملحق بالقرار رقم ..... 1082 ..... المؤرخ في ..... 27 شباط 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله.  
السيد(ة): ..... د. ريدى أمال ..... الصفة: طالب. أستاذ. باحث ..... طالدة .....  
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 04/987 ..... والصادرة بتاريخ: 26.08.2018 .....  
المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم ..... الحقوق .....  
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج. مذكرة ماستر. مذكرة ماجستير. أطروحة دكتوراه).  
عنوانها: ..... الحماية الجنائية للطفل في التشريعات الجزائرية

أصريح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

## إهداء

قال تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾  
الإسراء : الآية {24}.

مصادقا للآية الكريمة نهدي هذا العمل إلى سبب وجودنا في هذه الحياة والدينا أطل الله في  
عمرهما ورزقهما الصحة والعافية.  
وكذلك نهديه لكل فرد من أفراد العائلة والأساتذة والأصدقاء وكل من تذكرنا في دعائه  
بظهر الغيب قريبا كان أم بعيد.  
والى أطفال الجزائر ... الذين نتمنى لهم أن يعيشوا في أمن وسلام في مختلف ربوع وطننا  
العزیز.

## شكر وتقدير

قال عز وجل: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا لُقْمَنَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَن يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرُ لِنَفْسِهِ ۖ﴾  
لقمان : الآية {11}.

وقال عليه الصلاة والسلام " مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسُ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ ".  
الحمد لله كثيرا على نعمه التي لا تعد ولا تحصى وعلى توفيقه لنا في إتمام هذا البحث  
ونسأل الله أن يكون به من الفائدة ما قد ينتفع به، ثم الصلاة والسلام على خير الخلق محمد بن  
عبد الله وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الأبرار.

وفي هذا الإطار نتقدم بالشكر الخاص للأستاذ المشرف الدكتور "ولهي المختار" على كل توجيه وكل معلومة ومساعدة ساهمت في إثراء وإتمام هذا الموضوع والذي جعل له بصمة واضحة، وكذا نتقدم بالشكر الجزيل لأعضاء اللجنة المناقشة على التوجيهات والنصائح وكل أساتذة كلية الحقوق بجامعة مسيلة على كل مساعدة قدموها لنا.

## مقدمة:

يعتبر الطفل من بين أهم الفئات الاجتماعية التي تتميز بسمات تميزها عن غيرها من النقاء والبراءة والضعف الجسدي والعقلي مقارنة بالراشدين، الأمر الذي أدى لسهولة التعرض لهم بمختلف الانتهاكات والاعتداءات التي تهدد سلامة أجسامهم وأنفسهم وأخلاقهم في مختلف البلدان وفي كل الأوقات ومن جميع الأشخاص، والتي بدورها أثرت بشكل سلبي في تكوينهم وبناء شخصيتهم، لأن مرحلة الطفولة هاته التي يتعرض فيها الصغير لمثل هذه الأفعال هي مرحلة مهمة جدا في حياته فتتشكل خارطة في ذهنه وعليها تبنى شخصيه فيما أن ينشأ الولد صالحا راشدا أو العكس.

وبما أن طفل اليوم هو رجل الغد وأمل الأمة فقد أدركت جميع الأمم أهمية رعايته وتوفير كل ما يلزمه من ظروف مناسبة وحفظ حقوقه الأساسية، لكي ينشأ نشأة صحيحة فهو الثروة والمادة الأساسية لمستقبل الأمم ولهذا أولت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والوطنية اهتماما بالغا بالطفل.

لذا جاءت التشريعات ومنها التشريع الجزائري وأغلب الدراسات من خلال الأهمية القصوى التي منحتها الاتفاقيات الدولية والنصوص الوطنية لهذه الفئة الذي نص على ضمان حماية دستورية لحقوق وحرّيات الطفل والتي أكدتها المادة 71 من التعديل الدستوري عام 2020، وانطلاقا من هذا النص الدستوري كرس المشرع الجزائري حماية خاصة لحقوق الطفل ضمن القانون القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 الذي تضمن آليات وقواعد حماية الطفل لعدم وجود حماية كافية في فروع القانون الأخرى، ولأن مصلحة الطفل لها من الأهمية ما يلزم إحاطتها بقواعد قانونية خاصة موضوعية منها وإجرائية لحماية الطفل من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها.

وتتجلى أهميته كونها في مركز حساس وعلى درجة من الضعف النفسي الجسدي وفي البحث والتقصي في النصوص القانونية، التي تم إقرارها في التشريع الجزائري حماية له من كل الجرائم التي يتعرض لها من قبل الغير، وكذلك في أن يكون هذا الموضوع مساهمة بسيطة لمعرفة مدى التقدم فيما يتعلق بحماية الطفل في التشريع الجزائري، حيث أن الواقع يعكس في كثير من الأحيان ارتفاع حالات الاعتداءات على الطفل وكثرة جنوحه، كما أن أهمية الموضوع تتجلى أيضا فيما يتعلق بمثول الطفل أمام الجهات القضائية والمراحل الإجرائية الواجب اتباعها باعتبارها تختلف عن تلك الواجبة والمقررة للشخص البالغ وإن كانت تشترك وتتقاطع معها في بعض الجوانب.

والهدف من هذه الدراسة هو محاولة الاطلاع وتبيان السياسة الجزائية التي انتهجها المشرع الجزائري، التي تتعلق بموضوع حماية الطفل وتسليط الضوء عليها وبيان النقص فيها ومدى فعاليتها في حماية كل ما يتعلق بالطفل وسلامته وهذا بالتعرض بالدراسة الى الآليات التي أقرها المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية خاصة لهذه الفئة.

ومن الأسباب الشخصية التي أدت لاختيار هذا الموضوع هي:

- الرغبة الشديدة في دراسة كل ما يتعلق بفئة الأطفال حبا فيها.
- الأطفال هم أبنائنا وجيل المستقبل وأمل الأمة لذا كان من اللازم توفير حماية خاصة لهم.
- أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في:
- الحالة الصعبة التي يعاني منها الطفل الى غاية الوقت الحالي رغم الاتفاقيات والنصوص القانونية التي وضعت حماية له، فاستغلال الأطفال جنسيا وتعذيبهم وقتلهم وكثرة جنوحهم أصبحت تؤرق كل المجتمعات ومن الموضوعات التي تصدر انشغالات القانونيين وغير القانونيين فضلا عن اهتمام المجتمع الدولي بها.
- التعرف على النصوص القانونية التي تتعلق بحماية الطفل بغية الإحاطة بالحماية التي كفلها المشرع الجزائري لهذه الفئة.
- من خلال ما سبق ولأهمية موضوع الحماية الجزائية للطفل ورغم النصوص القانونية التي تكفل هذه الحماية، الا أن هذه الفئة لازالت تتعرض للاعتداءات وبالإضافة الى جنوح الأطفال ووجودهم في خطر.
- وعليه فالإشكالية التي تثار حول الموضوع هي:**
- هل كانت نصوص المشرع الجزائري كافية لضمان حماية جزائية للطفل؟**
- وتتفرع عن هاته الإشكالية تساؤلات فرعية ومن أهمها:
- ماهي الأفعال التي اعتبرها المشرع الجزائري جرائم في حق الطفل؟
- ماهي الإجراءات التي أقرها المشرع الجزائري لضمان الحماية للطفل؟
- أما فيما يتعلق بمناهج البحث فقد تم الاعتماد في هاته الدراسة على المنهج التحليلي بمناقشة وتحليل النصوص القانونية التي تتعلق بحماية الطفل جزائيا، بالإضافة الى المنهج الوصفي من أجل وصف الجرائم والأفعال التي يتعرض لها الطفل.
- ومن أجل الإحاطة بموضوع الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة الى فصلين، حيث تم التطرق في الفصل الأول الى الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري، من خلال الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته، بالإضافة الى الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة بالرابطة الأسرية والأخلاق.
- أما الفصل الثاني فقد خصص الى الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري، وهذا بالتعرض الى الحماية الإجرائية قبل صدور الحكم، ثم الى الحماية الإجرائية بعد صدور الحكم.

الفصل الأول:

# الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

## الفصل الأول: الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري

بما أن الطفولة هي نبع الحياة فقد غدا فيها حق الطفل حقا أصيلا تنفرع عنه حقوق أخرى، تحميه وتحيطه بالأمان الى غاية بلوغه السن الذي يجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره. وأمام هذه الترسانة من الحقوق، تتنوع وسائل الحماية تبعا لذلك، ومؤدى هذا الاهتمام هو أن الاعتداء على حق الطفل يؤدي به إلى النمو في بيئة سيبقى يمقتها دائما، لذا جاءت إرادة المشرع الجزائري متماشية مع هذه الحقيقة من خلال تجريم الأفعال التي نُص عليها في قانون العقوبات الجزائري، وكذا في نصوص خاصة كقانون الاسرة، وقانون الحالة المدنية وغيرها<sup>1</sup>...

وإزاء ما سبق نكتفي بالتطرق في الفصل الى أخطر الجرائم وأكثرها شيوعا وانتشارا، التي تمس بحق الطفل في مبحثين، الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته والثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بالأخلاق.

### المبحث الأول: الحماية الجزائية لحياة الطفل وسلامته

إن الحق في الحياة من الحقوق الأصلية والمقدسة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، والطفل هو أحق الناس بالحياة وبالنماء في هذه الأرض بسلام، لكونه يتميز بضعف قدراته الجسمية والعقلية مما يجعله الأكثر عرضة للإعتداءات ولقد بادرت الجزائر<sup>2</sup>، من خلال المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المتضمن المصادقة على التصريحات التفسيرية على إتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة 1989، لحماية من الإعتداءات التي تنتهك حقوقه. ولدراسة مضمون هذه الحماية قسمنا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول بعنوان الحماية الجزائية لحق في الطفل الحياة، والثاني حماية الطفل من جرائم الايذاء والتعريض للخطر، والأخير بعنوان الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل.

### المطلب الأول: الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة

إن ازهاق الروح يعد من أخطر جرائم الإعتداء على جسم الإنسان كونه يستهدف حياة كائن بشري للقضاء عليها، والطفل هو الأكثر عرضة لمثل هذه الجرائم نتيجة لعدم إكتمال نموه الطبيعي، لذا حرص المشرع الجزائري على حماية حقه في الحياة بتجريم القتل بصوره منها قتله جنينا وقتله حديث العهد بالولادة.

### الفرع الأول: تجريم الاجهاض

<sup>1</sup> اسيا مغموش، الحماية الجنائية الطفولة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي-ام بواقي – 2013-2014، ص37.

<sup>2</sup> بن باديس خليل، بغداد سفيان، الحماية الجنائية الموضوعية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، 2021-2022، ص47.

الإجهاض يعرف بأنه إسقاط الجنين قبل أوانه الطبيعي أي إنهاء حياته التي لم تكتمل بعد، والمشرع الجزائري يحمي الجنين في نصوصه فهو يجاري القيم الإنسانية التي لا يمكن التخلي عنها، ولمزيد من التوضيح سنتطرق لأركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها.

### أولاً: أركان جريمة الإجهاض

لهاته الجريمة ثلاث أركان كالتالي:

- 1- **وجود حمل:** لأنه يفترض أن تقع هذه الجريمة على امرأة حامل او مفترض حملها
- 2- **الركن المادي:** وهو السلوك الاجرامي الذي يأتي به الجاني وبه ثلاث عناصر هي: الفعل المادي، النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما.
- 3- **الركن المعنوي:** ويتمثل في القصد او نية الوصول الى النتيجة المتمثلة في إسقاط الجنين أي الإجهاض، والقصد المعني به هو القصد العام التي يتوافر بمجرد القيام بتقديم الوسائل المؤدية الى الإجهاض حتى لو لم تتحقق النتيجة.<sup>1</sup>

### ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض

تعتبر جريمة الإجهاض جنحة معاقب عليها حسب طبيعة الجاني إلا أنها يمكن أن يتغير وصفها الى جنائية، ففي حالة أفضى الإجهاض إلى الوفاة تكون عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة المادة 304 فقرة 2 ق.ع.

وإذا كان يمارس الجاني فعل الإجهاض عادة فتكون العقوبة السجن إلى الحد الأقصى المادة 305 ق.ع، أما إذا استوجب الأمر إنقاذ حياة الأم من الخطر فهنا إعفاء لا يعاقب عليه متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية، المادة 308 ق.ع. كما أنه يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة المادة 304 ق.ع.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

جاء نص المادة 259 ق.ع. كما يلي " قتل الأطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة" سيتم التفصيل أكثر ببيان أركان هذه الجريمة والجزاء المقرر لها لحماية هاته الفئة صغيرة السن.

### أولاً: أركان جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة

يشمل العناصر التالية:

- 1- **السلوك الاجرامي:** وهو النشاط الذي تأتية الأم إما بشكل إيجابي أو سلبي كالامتناع عن الرضاعة ...
- 2- **أن يولد الطفل حياً:** فإن أي مظهر يدل على حياته كالصراخ لحظة ولادته، أما إذا ولد ميتاً لا تقوم الجريمة أصلاً، لا يؤثر إذا كان بصحة جيدة أم غير ذلك.

<sup>1</sup> بلقاسم سويقات، ، الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة 2010-2011، ص 60 .

<sup>2</sup> رمضان رقية، عيسوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة احمد دراية -ادرار- 2017-2018، ص ص43-44.

3- أن يقع القتل على مولود حديث العهد بالولادة: لم يحدد المشرع الجزائري المدة على خلاف التشريعات الأخرى، فمثلا التشريع البلجيكي حدد هذه الفترة عام 1952 بيوم كامل والتشريع المصري حددها بخمسة عشر يوما ...

4- أن تكون الجانية أم الطفل: وهنا الأم وحدها تستفيد من ظرف التخفيف<sup>1</sup> حسب نص المادة 1/261 ق.ع. ج<sup>2</sup> على خلاف الشريعة الإسلامية التي تمد العذر المخفف إلى الوالدين. **ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة**

إذا توافرت الشروط سابقة الذكر فإن الأم بصفقتها فاعلة أصلية أم شريكة فإنها تستفيد من ظروف التخفيف وحدها، وذلك بتخفيض عقوبة الإعدام المقررة لجريمة القتل العمد إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.<sup>3</sup>

ترك المشرع الجزائري تحديد هذه المدة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع وهذا لعدم إعطاء تعريف لهاته الجريمة وهذا حسب أغلبية الشراح الجزائريين، غير أن هذا التبرير غير منطقي لأننا نتكلم عن نص قانوني (لا جريمة ولا عقوبة).<sup>4</sup>

كما أنه لم يحدد إن كان ظرف التخفيف ناتج عن قتل الأم لولدها الناتج عن علاقة غير شرعية أو العكس، نقول هذا لأن قيام الأم بقتل صغيرها التي أنتت به بعلاقة جنسية غير شرعية يختلف بكثير عن ظرف قيامها بقتله لو كان بعلاقة شرعية، فهذه الأخيرة أشد من الأولى. رغم علمنا أنه من خلال قرارات المحكمة العليا نجد أن التخفيف يشمل الأم التي قتلت الطفل من كلا العلاقتين إلا أنه كان من الأحسن تشديد العقوبة في حالة كان الطفل شرعي.<sup>5</sup>

### **المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم الضرب والجرح العمد والتعريض للخطر**

جرم التشريع الجزائري كل الانتهاكات التي يأتيتها الشخص على القاصر والتي من شأنها أن تسبب ضررا بسلامته وتخل بالوظائف الطبيعية لأعضاء جسده.

### **الفرع الأول: جريمة الضرب والجرح العمد**

تنص المادة 269 ق.ع. ج " كل من جرح أو ضرب قاصر لا تتجاوز سنة السادسة عشر سنة أو منع من الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للخطر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل ما من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج.<sup>6</sup>

### **أولا: أركان جريمة الضرب والجرح العمد**

<sup>1</sup> ابن جباس عباس، ملاحظات بشأن القانون الجزائي الجزائري المتعلق بالحماية القانونية للطفل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليااس-سيدي بلعباس، المجلد الثامن، العدد الأول، سنة 2017، صص 260-261.

<sup>2</sup> المادة 1/261 من القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات تاجزائي الجريدة الرسمية رقم 30 سنة 2024.

<sup>3</sup> بلقاسم سويقات، مرجع سابق، ص 68.

<sup>4</sup> بن جبار عباس، مرجع سابق، ص 262.

<sup>5</sup> بن جبار عباس، مرجع نفسه، ص 263.

<sup>6</sup> المادة 269، قانون العقوبات الجزائري.

تقوم جريمة الإيذاء العمد على ثلاث أركان وهي:

- 1- **الركن المفترض:** هو الطفل الذي لم يتجاوز سنة 16 سنة
- 2- **الركن المادي:** تأخذ هاته الجريمة عدة صور كالضرب والذي يراد به كل تأثير على جسم الانسان دون اشتراط أن يحدث جرحا، وكذا الجرح والذي نعني به كل قطع أو تمزيق في الجسد أو الأنسجة، إضافة لمنع الطفل عن الطعام وكل أعمال العنف العمدية الأخرى.<sup>1</sup>
- 3- **الركن المعنوي:** يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بأن تسلك إرادة الجاني المساس بسلامة جسم المجني عليه بإحدى الصور المذكورة سابقا، مع علمه بخطورة الفعل وما قد يترتب عليه من نتائج.<sup>2</sup>

### ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح العمد

الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج كل جاني بالإعتداء على الطفل بإحدى الصور السابقة، وقد شدد المشرع العقوبة على النحو التالي:

- إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته، فترتفع العقوبة إلى الحبس من 3 إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج إذا لم تنشأ عن أعمال العنف مرض أو عجز كلي لمدة لا تتجاوز 15 يوما<sup>3</sup>
  - أما إذا فاقت مدة العجز 15 يوما أو إذا وجد سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.<sup>4</sup>
  - إذا كان الجاني من أحد الأصول أو ممن له سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته فإن العقوبة تصبح السجن من 05 إلى 10 سنوات.<sup>5</sup>
  - وإذا ترتب عن أعمال العنف عاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.<sup>6</sup>
  - أما إذا كان الجاني أحد الأصول أو من له سلطة على الطفل فيعاقب بالسجن المؤبد، هذا وترتفع العقوبة لتصبح الإعدام في حالة ما إذا كان الجاني هو أحد الأبوين وكانت الجريمة مقترفة بظرف الاعتیاد ونتج عليها موت الطفل.<sup>7</sup>
- بما أن الجزائر صادقت على اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 وبالتالي فرضت على نفسها التزامات دولية، كما أنها حددت سن الطفل بـ 18 سنة فيقع عليها التزام أن تمتد الحماية إلى غاية هذا السن.

<sup>1</sup> بلغربي هاجر، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2019-2020، ص13.

<sup>2</sup> اسيا مغموش، مرجع سابق، ص53.

<sup>3</sup> انظر المادة 272 فقرة 1 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> انظر المادة 270 مرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر للمادة 272 فقرة 2 مرجع نفسه .

<sup>6</sup> انظر للمادة 271 مرجع نفسه .

<sup>7</sup> انظر للمادة 272 فقرة 3 و4 مرجع نفسه.

وكنتيجة مما سبق ندعو من هذا المنبر أن توسع الحماية لتشمل السن القانونية التي أقرها قانون حماية الطفل<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: جريمة خطف قصر

في سن الطفولة يكون القاصر ذكرا كان أم أنثى محتاجا للرعاية والمحافظة نظرا لحالة الضعف التي يكون فيها، سواء كان ضعفا جسديا أو عقليا الأمر الذي يجعله لا يقدر الأمور وعواقبها، مما عرضه للخطف أي الإعتداء على حريته ونزعه ممن حولهم ومن الذين لهم الحق في رعايته والمحافظة عليه<sup>2</sup>.

### أولا: أركان جريمة خطف القصر

لهاته الجريمة صورتين لكل منهما أركان خاصة وهي كالتالي:

#### 1- الصورة الأولى : أركان جريمة خطف قصر دون عنف أو تهديد أو تحايل

يقع هذا الفعل بوجود شرط أولي وركن مادي ومعنوي، نفصل فيهم كالتالي:

أ- الشرط الأولي: تشترط المادة 326 من قانون العقوبات أن تكون الضحية قاصرا أي غير بالغة لسن الرشد الجزائي المحدد بـ 18 سنة، ذكرا كان أم أنثى<sup>3</sup>.

ب- الركن المادي: يتحقق بوقوع فعل الخطف أو الإبعاد واللذان لهما نفس المعنى تقريبا، فالخطف يعني إبعاد قاصر من عند الأشخاص الذين يتولون حراسته عن طريق جذبه ونقله من المحل المتواجد فيه الى مكان آخر ولو تم برضاه، أما الإبعاد فيتمثل في عدم تسليم قاصر لصاحب الحق في الحضانة، كما أن مدة الإبعاد لم يحددها المشرع الجزائي على خلاف المشرع الفرنسي والذي حددها بليلة واحدة<sup>4</sup>.

ت- الركن المعنوي: لا يقع فعل الخطف أو إبعاد قاصر إلا بتوافر القصد الجنائي، من دون أن يعتد بالسبب الدافع لارتكاب الجرم، ويثبت الفعل بمجرد إبعاد الضحية من مكانها المعتاد الى مكان آخر<sup>5</sup>.

#### 2- الصورة الثانية: أركان خطف وإبعاد قصر بعنف أو تهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

أ- الركن المادي: وبه ثلاث عناصر أولها المحل والمتمثل في كون المخطوف طفلا، وقد بين نص المادة 2 من القانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل المقصود بالطفل هو: " كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة، ويفيد مصطلح "حدث" نفس المعنى"<sup>6</sup> والعنصر الثاني هو فعل

<sup>1</sup> باديس خليل، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعرريج، 2021-2022 ص ص 175-176.

<sup>2</sup> د. عبدالله احمد المعمري، جرائم الاختطاف في دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دون طبعة، دون دار نشر، 2006 ص ص 98-99.

<sup>3</sup> انظر للمادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>4</sup> نذير الهواري، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بلقايد بتلمسان، 2021-2022، ص 249.

<sup>5</sup> نذير الهواري، مرجع نفسه، ص 250.

<sup>6</sup> المادة 2 من قانون 12-15 المتعلق بحماية الطفل.

الاختطاف وهو السلوك الاجرامي في هذه الجريمة والمادة 2 من القانون 15-20<sup>1</sup> بينت المقصود بهذه الجرائم، وذلك باستعمال العنف أو التهديد أو التحايل أو الاستدراج وغيرها من الوسائل ...

ب- الركن المعنوي: يأخذ صورة القصد الجنائي، والذي يتكون من عنصري العلم والإرادة، فيعلم الجاني أن سلوكه يقع على قاصر ولم يكمل 18 سنة، وأن من شأن سلوكه انتزاع الطفل من أيدي من لهم الحق في رعايته وقطع صلته بهم، ومع هذا تتجه إرادته لذلك<sup>2</sup>.

### ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة خطف قصر

العقوبة المقرر لجريمة خطف قصر دون عنف أو تهديد أو تحايل حسب المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري الحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2001 الى 100000 دينار، وتعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة.

كما أن المشرع لم ينص على عقوبات تكميلية هنا، لكن يمكن أن يحكم على الجاني بعقوبات تكميلية اختيارية كلها أو بعضها المقررة للجنح بمقتضى نصوص عامة.

أما العقوبة المقررة لجريمة خطف قصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من وسائل الخطف والابعاد فحسب نص المادة 28 من القانون 15-20 عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية، وهذا إذا لم هناك تعذيب أو تعنيف جسدي، ولم يكن الدافع اليه هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر، ولم يؤد الخطف الى وفاة الضحية، إذ يعتبر كل ظرف من هاته الظروف الأربعة، ظرفا مشددا للعقوبة لرفعها إلى عقوبة الإعدام. علما أنه يعاقب على الشروع في هذه الجريمة، بنفس عقوبة الجريمة التامة وهي السجن المؤبد.

كما يحرم الجاني من ظروف التخفيف حسب المادة 37 من نفس القانون، إضافة إلى أنه يعاقب بعقوبات تكميلية في المواد 38 و40 و41 و42 وفق القانون 15-20 ومنها ما هو إلزامي وما هو جوازي لأنها تأخذ وصف جنائية<sup>3</sup>.

### الفرع الثالث: جريمة تعريض طفل للخطر

تسعى معظم التشريعات الحديثة الى تكريس حماية للطفل من كافة أشكال وصور الخطر الذي قد يهدده<sup>4</sup>، فهي جريمة لا يمكن متابعة أي شخص بشأنها أو إدانته إلا بعد التحقق من توافر أركانها أو شروطها.

### أولا: أركان جريمة تعريض طفل للخطر

وتتمثل هاته الأركان فيما يلي:

#### 1- الركن المادي: يكفي ترك الطفل أو تعريضه للخطر لكي تقوم الجريمة سواء تركه في

<sup>1</sup> انظر للمادة 2 المرجع نفسه .

<sup>2</sup> د.شرود الطيب، محاضرات في القانون الجنائي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف-المسيلة- دون سنة، ص76.

<sup>3</sup> د.شرود الطيب، مرجع سابق، ص ص 79-80.

<sup>4</sup> أ. ايمان بوقصة، دور قاضي الاحداث في حماية الحدث في حالة خطر، مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، العدد2، 2018، ص92.

مكان خال من الناس أو غير خال.

ومنه يمكن استخلاص شرطان أساسيان وهما:

- أ- أن ينقل الطفل من مكانه الطبيعي الى مكان آخر.
- ب- أن يكون الطفل المتروك عرضة للخطر غير قادر على حماية نفسه مهما كان المكان الذي ترك به.

**2- الركن المعنوي:** تقوم هذه الجريمة بتوافر القصد الجنائي، غير أن النتيجة المترتبة عن الفعل هي من تحدد العقوبة وليس القصد الذي لا أثر له في درجة العقوبة<sup>1</sup>.

### ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة تعريض طفل للخطر

العقوبة تختلف حسب مكان الذي ترك به الطفل كالتالي:

#### 1- عقوبة ترك طفل في مكان خال من الناس:

وهو المكان الذي لا يوجد به البشر ولا يرتادونه عادة ويعاقب الجاني هنا من سنة إلى ثلاث سنوات، ويتم التشديد كالتالي:

- أ- على أساس الضرر الحاصل:
- إذا كان العجز أو المرض لمدة 20 يوماً، فإن الجريمة تشكل جنحة وعقوبتها الحبس من سنتين إلى خمس سنوات<sup>2</sup>.
- أما إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء، أو أصيب بعاهة مستديمة فتأخذ الجريمة وصف جنائية والعقوبة من 5 إلى 10 سنوات.
- وإذا تسبب الترك في وفاة الطفل، فتأخذ الجريمة وصف جنائية مشددة والعقوبة هي السجن من 10 إلى 20 سنة.

ب- صفة الجاني: حسب نص المادة 316 فإن: العقوبة تشدد ضد الأصول أو من لهم سلطة على الطفل أو من يتولون رعايته على النحو التالي:

- الحبس من 2 عام إلى 5 سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز للطفل يتجاوز 20 يوماً.
- السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات في حالة ما إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي يتجاوز 20 يوماً.
- السجن من 10 إلى 20 سنة في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة.

#### 2- عقوبة ترك طفل في مكان غير خال من الناس: يعاقب من 03 أشهر إلى سنة مجرد

إتيان الفعل المجرم في مكان يرتده الناس وتشدد كالتالي:

أ- على أساس الضرر الحاصل:

<sup>1</sup> بن ساسي خالد، بغداد سفيان، مرجع سابق، ص 64.

<sup>2</sup> المادة 314 من قانون العقوبات الجزائي.

- إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي للطفل لمدة تتجاوز 20 يوما، فتكون العقوبة الحبس من 06 أشهر الى سنتين.
- إذا تعرض الطفل الى بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة، فتكون العقوبة الحبس من 2 عام الى 5 سنوات.
- إذا كانت نتيجة "الترك أو التعريض للخطر" وفاة الطفل فالعقوبة هي السجن من 5 الى 10 سنوات.<sup>1</sup>
- ب- صفة الجاني<sup>2</sup>: نفس الجناة الذي سبق ذكرهم في الترك في مكان خال وتشدّد كالتالي:
- ت- الحبس من 06 أشهر الى سنتين إذا لم ينشئ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- الحبس من سنتين الى خمس سنوات في حالة ما إذا كانت نتيجة الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تتجاوز 20 يوما.
- السجن من 05 الى 10 سنوات في حالة ما إذا حدث للطفل بتر أحد الأعضاء أو إصابته بعاهة مستديمة.
- السجن من 10 الى 20 سنة إذا الترك أو التعريض للخطر الى وفاة الطفل.
- يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تسبب "ترك الطفل أو تعريضه للخطر" في الوفاة مع توافر نية إحداثها ويعاقب بالإعدام إذا ما اقترن الفعل بسبق الإصرار والترصد<sup>3</sup>
- كما يجوز الحكم بعقوبات تكميلية.

### المطلب الثالث: الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل.

- يعتبر حق الطفل بالعناية والرعاية الصحية من أسمى الحقوق، كونه في المراحل الأولى من حياته التي يتسم فيها بضعف بنيته الجسدية والنفسية<sup>4</sup>، لذا سعى المشرع الجزائري لوضع نصوص خاصة لحمايته، خاصة من المشروبات الكحولية والمخدرات والمؤثرات العقلية.
- الفرع الأول: جريمة تحريض على الاستعمال العادي للمشروبات الكحولية**
- تعد من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا وشيوعا واستهدافا لفئة الأطفال، وأمام هذا بادر المشرع الجزائري بسن الأمر 26/75 المؤرخ في 75/04/19 المتعلق بقمع السكر العلني وحماية القصر من الكحول، حيث أشار في الباب الثاني منه على الجرائم المتعلقة بتحريض القصر على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية وتأخذ صورتين كالتالي:
- 1- الصورة الأولى: جريمة بيع المشروبات الكحولية للقاصر الذي لم يكمل 21 سنة**

<sup>1</sup> انظر للمادة 316 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> انظر للمادة 317 مرجع نفسه .

<sup>3</sup> انظر للمادة 318 مرجع نفسه .

<sup>4</sup> علي موسى الحسين، مظاهر حماية الطفولة في الجزائر من خلال قانون 15-12 وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الحقوق والعلوم -الإنسانية، جامعة الجلفة-الجزائر، المجلد 14، العدد 2، 2021، ص 544.

أ- أركان الجريمة: تأتي هاته الجريمة بالقيام بالسلوك المجرم عن طريق بيع أو تسليم المشروبات للقصر، وتتطلب توافر القصد بنوعيه العام والخاص، بانصراف إرادة الفاعل الى ارتكاب الجريمة مع علمه بكافة عناصرها، أما القصد الخاص، فهو إتجاه إرادته لبيعها أو تسليمها لقاصر لم يكمل 21 سنة، مع العلم أنه يجوز للمتهم اثبات أنه أو هم بخصوص سن الطفل أو بصفته الشخص المرافق له<sup>1</sup>.

ب- الجزاء المقرر لجريمة تحريض طفل على الإستعمال الإعتيادي للمشروبات الكحولية تأخذ هذه الأخير وصف جنحة معاقب عليها بغرامة من 2000 الى 20.000 دج<sup>2</sup> وتضاعف العقوبة في حالة العدد أو في حالة ما إذا كان الجاني هو والد الضحية، حيث تشدد الغرامة 4000 الى 40.000 دج هذا علاوة على إمكانية اصدار الحكم بالحبس من شهرين الى سنة، بالإضافة الى تجريد الأب عن سلطته الأبوية<sup>3</sup>

2- الصورة الثانية: جريمة السماح لطفل لم يبلغ 18 سنة من عمره بالدخول الى أماكن بيع المشروبات الكحولية، حيث تمنع المادة 17 من الأمر 26/75 أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من إستقبال القصر البالغة أعمارهم اقل من 18 سنة، أو القصر الغير مرفقين بأبائهم أو أمهاتهم أو أي شخص آخر لا يقل عن 21 سنة. أما العقوبة فهي عبارة عن مخالفة معاقب عليها بغرامة من 160 الى 500 دج وفي حالة العود تضاعف من 500 دج الى 1000 دج، مع إمكانية إصدار الحكم بالحبس من عشرة أيام إلى شهر حسب المادة 18 من الأمر 26/75.

وجب علينا الإشارة بما أننا مسلمين منع مثل هذه الأفعال منعاً باتاً وليس فقط منعها على الأطفال، وأيضا نرى أن مثل هذه الجرائم تستحق المراجعة من قبل المشرع الجزائري بخصوص توحيد سن 18 عشرة على جميع الجرائم المتعلقة بالطفل.

**الفرع الثاني: جريمة تسهيل القاصر على استعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية**

أقر المشرع الجزائري في القانون رقم: 18/04 عقوبات جزائية لمثل هذه الجرائم، كونها تحتل رتبة متقدمة في عالم التجارة الأمر الذي يفسر سبب تزايد ضحايا وبالأخص منهم فئة الأطفال.

**أولاً: أركان الجريمة:** تأخذ هذه الجريمة غيرها من الجرائم العناصر التالية:

1- **الركن المادي:** والذي يتمثل في تسهيل تعاطي المخدرات، أي تمكين الغير بدون حق استهلاك المخدر بمقتضى نشاط الجاني.

2- **الركن المعنوي:** وهو علم المتهم بأن المادة التي في حوزته من المواد الممنوعة<sup>1</sup>

<sup>1</sup> طاهر فريد، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم، 2016-2017، ص25.

<sup>2</sup> المادة 20 من أمر رقم 75-26 مؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 ابريل سنة 1975 قمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول

<sup>3</sup> المادة 2/15،3 والمادة 16 مرجع نفسه .

ورغم هذا تتجه ارادته لتسليمها أو عرضها على قاصر، ولا يقبل من المتهم الدفع بأن المادة ليس لها تأثير ما دام الثابت أن المادة وقت ارتكاب الفعل كانت تعتبر من المواد المخدرة.

**ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة تسهيل القاصر على الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية**

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشرين سنة وبغرامة من 100.000 دج الى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي<sup>2</sup>.

### **المبحث الثاني: الحماية الجزائية للطفل**

#### **من الاعتداءات الماسة بالرابطه الأسرية والأخلاق**

لا يمكننا بناء مجتمع سليم دون أخلاق سوية، وبما أن الطفل هو جزء من المجتمع وأساسه سعى المشرع الجزائري لحماية الطفل جزائيا حتى داخل أسرته والتي تعد الوسط الطبيعي لنموه، وذلك بفرض وسائل لصيانة عرضه وأخلاقه من كافة السلوكيات التي قد يتعرض لها.

من خلال هذا سنقوم بدراسة الحماية الجزائية للطفل من الإعتداءات الماسة بالرابطه الأسرية والأخلاق من خلال التطرق إلى حماية الطفل جزائيا من الاعتداءات الماسة برابطته الأسرية كمطلب أول، حماية الطفل من جرائم العرض كمطلب ثاني وحماية الطفل من جرائم البغاء كمطلب ثالث، والمطلب الرابع بعنوان حماية الطفل من جرائم العرض.

#### **المطلب الأول: الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة برابطته الأسرية**

تعتبر الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق، إلا أن المشرع الجزائري فرض حماية جزائية للطفل لحماية من الإعتداءات الماسة برابطته الأسرية.

**الفرع الأول: الجرائم الماسة بنسب الطفل :** يحرم الطفل في كثيرا من الأوقات من حالته المدنية، مما يؤدي إلى فصله عن هويته الحقيقية وبالتالي حرمانه من بعض حقوقه، الأمر الذي أدى لإقرار حماية جزائية في هذا المجال من قبل المشرع الجزائري<sup>3</sup>.

#### **أولا: جرائم تثبتت النسب الخاطئ للطفل**

وتتمثل فيما يلي:

**أ- جريمة التخلي عن الطفل:** تقوم هاته الأخيرة على ما يلي:

**1- أركان جريمة التخلي عن الطفل:** تقوم على الركن الشرعي بحيث "يعاقب بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 الى 100.000 دج" <sup>4</sup> كل من قدم وساطة للحصول

<sup>1</sup> ابن جبارة عباس، مرجع سابق، ص 270.

<sup>2</sup> المادة 13 من القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، المؤرخة في 14 ذو القعدة عام 1425هـ الموافق 26 ديسمبر سنة 2004.

<sup>3</sup> بوزيتونة لينة، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري العقابي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة-1، 2021-2022، ص ص 127، 128.

<sup>4</sup> انظر للمادة 320 من قانون العقوبات الجزائري.

على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك ... والركن المادي والذي حصر صور القيام به في قانون العقوبات الجزائري، من فعل تحريض أو الحصول أو الشروع للحصول على تعهد كتابي من أحد الوالدين أو التوسط أو الشروع في التوسط والركن المعنوي الذي يتطلب القصد الجنائي العام والخاص.

## 2-الجزاء المقرر لجريمة التخلي عن الطفل:

يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وغرامة من 20.000 الى 100.000 دج بوصفها جنحة، لكنها تبقى ضئيلة لاسيما فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية مقارنة بالسلوك المجرم والأثار التي يمكن أن تترتب عليه.

## ب-جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل:

تقوم هاته الجريمة على ما يلي:

### 1-أركان جريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل:

تتطلب هاته الجريمة ركنا شرعيا حيث نص على أنه " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج كل من نقل عمدا طفلا أو أخفاه، أو استبدال طفلا آخر به أو قدمه على أنه ولد امرأة لم تضعه وذلك في ظروف من شأنها أن يتعذر التحقق من شخصيته"<sup>1</sup>، وركنا ماديا أي السلوك الاجرامي الذي حصرت صورته في ق.ع.ج من نقل أو إستبدال، أو إخفاء طفل بطفل آخر، أو تقديم طفل على أنه ولد لامرأة لم تضعه.

والركن المعنوي الذي تتطلب توافر القصد الجنائي العام لقيامها.

### 2-الجزاء المقرر لجريمة طمس الحالة الشخصية الحقيقية للطفل:

أقر المشرع عقوبة للجاني تختلف باختلاف خطورة الجريمة.

ثانيا: جرائم الامتناع عن تثبيت النسب:

### أ-جريمة عدم التصريح بميلاد طفل خلل المواعيد القانونية

تقوم هاته الجريمة على الأركان التالية:

#### 1-اركان جريمة عدم التصريح بميلاد الطفل

كغيرها من الجرائم تقوم على ركن شرعي<sup>2</sup> وركن مادي وهو السلوك الاجرامي الذي يأتي به الجاني أي السلوك السلبي، وركن معنوي الذي يتطلب لقيامه توافر القصد الجنائي العام.

### 2-الجزاء المقرر لجريمة عدم تسليم طفل حديث العهد بالولادة بعد العثور عليه:

يعاقب الجاني على هاته الجريمة بوصفها مخالفة بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وغرامة من 8.000 دج الى 16.000 دج.

### الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحق الطفل في الحضانه:

وبها الجرائم التالية:

<sup>1</sup> انظر للمادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> انظر للمادة 442 الفقرة 3 مرجع نفسه .

## **أولاً: جرائم عدم تسليم طفل لمن له الحق الحضانة**

وهاته الجريمة قد تكون في عدم تسليم الطفل وضع تحت رعاية الغير والتي يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات بوصفها جنحة، وقد تأتي بصورة عدم تسليم الطفل مخافة لحكم قضائي المعاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية هي الحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة، وتشدد العقوبة لتصبح الحبس إلى ثلاث سنوات متى كانت قد اسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

## **ثانياً: جرائم انتزاع الطفل من سلطة من له حق حضائته**

تأخذ هذه الجريمة صورة خطف المحضون من حاضنه المعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة وعقوبة مالية هي غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج بوصفها جنحة ويعاقب المحرض بذات العقوبة، وقد تأخذ صورة إخفاء طفل بعد خطفه والتي يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وعقوبة مالية تتمثل في غرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين بوصفها جنحة<sup>1</sup>

## **المطلب الثاني: حماية الطفل من جرائم العرض**

تشمل هاته الجرائم كل الممارسات الجنسية التي تهدف لتحقيق الرغبة الكاملة بشتى الطرق، إضافة إلى كل الأفعال التي تمس بالحياء لمن يراها أو تقع عليه.

## **الفرع الأول: جريمة الاغتصاب**

هاته الجريمة لم يتم تعريفها في القانون الجزائري، إلا أنه من أحكام القضاء ومن التشريعات العربية نستطيع القول أنها عبارة عن موقعة أنثى بغير رضاها سواء بالإكراه أو الحيلة أو التهديد.

وعليه فأن لهذه الجريمة أركان وجزاء كغيرها من الجرائم كالتالي:

## **أولاً: أركان جريمة الاغتصاب**

بها ثلاث عناصر وهي:

1-موقعة أنثى موقعة غير شرعية

2-انعدام رضى الأنثى

3-القصد الجنائي<sup>2</sup>

## **ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب**

لقد جعل المشرع الجزائري اغتصاب القاصر جنائية وإذا تم هتك عرض قاصرة لم تكمل 18 سنة من عمرها حيث افرد لها عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة<sup>3</sup>.

1بوزيتونة لينة، مرجع سابق، ص 134.135.

2 محروق فوزية غالية، الحماية اجنائية للطفل في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة- 2019-2020، ص64.

3 انظر للمادة 366 من قانون العقوبات الجزائري.

وترفع العقوبة إلى السجن المؤبد، إذا كان الفاعل من أصول الطفلة القاصرة أو ممن لهم سلطة عليها أو كان من معلميه أو كان موظفاً أو من رجال الدين أو كان الجاني قد استعان على فعلته بشخص آخر أو أكثر.

### الفرع الثاني: جريمة الفعل المخل للحياة

لم يقدم المشرع الجزائري تعريفا لهاته الجريمة. بل ترك الأمر للفقهاء والقضاء، والذي استقر على تعريف هذا الفعل بأنه كل فعل يمارس على جسم شخص آخر ويكون من شأنه أن يشكل اخلالاً بالأداب سواء كان ذلك في العلانية أو الخفاء<sup>1</sup>

**أولاً: أركان جريمة الفعل المخل للحياة**

يجب توافر الركن المادي والمعنوي والصفة.

**1-الركن المادي:** يثبت أن صفة الضحية قاصراً لم يكمل السادسة عشر، ذكر أو أنثى.<sup>2</sup> وإذا ارتكبها أحد الأصول وزاد المشرع من سن الضحية بقوله (لو تجاوز السادسة عشر من عمره ولم يصبح بعد راشداً).

**2-الركن المعنوي:** تعد هاته جريمة الفعل المخل للحياة من الجرائم العمدية، باتجاه إرادة الجاني بالمساس بحياء المجني عليه.

**3-استعمال العنف:** يستوي أن يكون العنف مادي، معنوي أو أدبي وحتى باستعمال الخديعة و المباغطة أو المكر فتقوم بمجرد عدم رضى الضحية.<sup>3</sup>

### ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الفعل المخل للحياة

ميز المشرع الجزائري بين الفعل المخلل للحياة المرتكب بعنف وبلا عنف كالتالي:

#### 1-جزاء الفعل المخل للحياة المرتكب بالعنف:

يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات كل من ارتكب فعلاً مخلاً بالحياة ضد انسان ذكر أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك، وإذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل السادسة عشر يعاقب الجاني بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.<sup>4</sup>

تشدد العقوبة في حالة كان الضحية قاصر لم يتجاوز 16 سنة فتصبح العقوبة من 10 إلى 20 سنة، وتشدد أيضاً إذا كان الجاني من أصول أو من الفئة الذي له سلطة على الضحية أو كان موظفاً أو من رجال الدين فتصبح العقوبة هنا السجن المؤبد، وتطبق هاته العقوبة أيضاً إذا كان استعان الجاني بشخص أو أكثر لتنفيذ هاته الجريمة.<sup>5</sup>

#### 2-جزاء الفعل المخل للحياة بدون عنف:

<sup>1</sup> حفاوي مدلل، أ بدر الدين شبل، الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية عنصوء قانون العقوبات والاجتهاد القضائي الجزائري، مجلة، جامعة بسكرة الجزائر، 2020، ص398.

<sup>2</sup> انظر للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>3</sup> بن حمو خيرة، الاتجاهات الحديثة لحماية الطفل وفق مقتضيات القانون 12/15، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة- 2017-2018، ص35.

<sup>4</sup> انظر للمادة 335 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>5</sup> انظر للمادة 337 مرجع نفسه .

جرم المشرع الجزائري الفعل المخل للحياء اتجاه القصر ولو دون عنف كالتالي:  
أ-ضحية قاصر بلغ سن تمييز 13 سنة ولم يتجاوز 16 سنة على أنه فعل جنحة عقوبته الحبس من 1 إلى 10 سنوات<sup>1</sup>، وترفع إلى السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة حالة توفر ظروف منصوص عليه في المادة 337 من (ق.ع.ج)

ب-ضحية قاصر تجاوز سن 16 سنة ولم يبلغ سن الرشد 19 سنة وكان الجاني من أصوله يعد الفعل جنائية يعاقب حسب المادة 2/334 من قانون العقوبات الجزائري من 5 سنوات إلى 10 سنوات، تطبق العقوبة على الشروع وعلى الجريمة التامة على حد سواء، بالإضافة إلى الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر.

### **المطلب الثالث: حماية الطفل من جرائم البغاء**

يخضع الإعتداء على جسد الطفل في التشريع الجزائري لأحكام خاصة<sup>2</sup>، وجرائم البغاء من الأفعال التي تمس به غير أن المشرع لم يقدم تعريف واضح لها في نصوصه، إلا أنه من خلال استقراء المواد 349/342 من (ق.ع.ج) نقول أن هذا النوع من الجرائم هو عبارة عن اتصال جنسي غير مشروع ولا ينسب للمرأة دون الرجل بل لكليهما.

### **الفرع الأول: تحريض الطفل على الفسق والفساد**

تناول المشرع الجزائري جريمة تحريض القصر على الفسق والفساد في القسم 7 من قانون العقوبات الجزائري تحديدا في المادة 342 منه، ومن إستقراء المادة يمكن استخلاص ما يلي:

### **أولاً: أركان جريمة تحريض القصر على الفسق والفساد**

بها العناصر التالية:

#### **1-الشرط الأولي: الضحية قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره<sup>3</sup>**

**2-الركن المادي:** وهو السلوك المجرم الذي يعاقب عليه التشريع الجزائري والذي يأخذ أدى هاته الصور: التحريض وهو كل فعل أو قول يقصد به حمل شخص على مباشرة الفسق بأي وسيلة ذكرها كان أم انثى، ويأتي هذا السلوك بصورة تسهيل أي تذليل العقبات أمام المجرم لتمكينه من ممارسة الفسق، و آخر صورة هي التشجيع عن تطريق تقديم العون إلى المجرم لتمكينه من ممارسة الفسق والفساد.

**3-الركن المعنوي:** اشترط المشرع قصدا جنائيا عاما لقيام هاته الجريمة من بتوافر علم المجرم بكامل الأركان أولها بأنه يتعامل مع قاصر، إضافة لقصد جنائي خاص متمثل في إقدامه عمدا على إفساد أخلاق القاصر إرضاء لشهوات الغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> انظر للمادة 334 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> د.بنوني هجيرة، حماية الطفل دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة وهران، دون سنة، ص100.

<sup>3</sup> د.أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، الطبعة 22، دار هومة -الجزائر- 2021، ص 128.

<sup>4</sup> صبرينة مقطوف، نصيرة حمداوي، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة- 2021-2022، ص ص 37-38.

## ثانيا: الجزاء المقرر ضد مرتكب الجريمة

إذا قامت الجريمة بكامل أركانها وتثبت المسؤولية الجزائية عن مرتكبها. فإنه يعاقب بعقوبة سالبة للحرية وهي الحبس من خمس إلى عشر سنوات وعقوبة مالية وهي الغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج.

إضافة إلى عقوبات تكميلية وهي حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات.<sup>1</sup>

كما يعاقب على الشروع بنفس عقوبة الجريمة التامة حسب نص المادة 31 من قانون العقوبات الجزائي، إضافة أي أن المشرع نص على تطبيق الفترة الأمنية المنصوص عليها في المادة 60 مكرر (ق.ع.ج).

## الفرع الثاني: جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة

يقصد بتحريض الطفل على أعمال الدعارة كل فعل من شأنه التأثير على نفسيته أو إقناعه على مباشرة هذا السلوك أو تسهيله له أو مساعدته على إرتكابه. عن طريق عرض جسده على الغير لإشباع شهواتهم الجنسية بمقابل، سواء كان الطفل ذكرا أو أنثى.<sup>2</sup> ومن خلال المواد 342 و348 من قانون العقوبات الجزائي يتضح أن المشرع جرم فعل الوسيط والسماح للغير بممارسة الدعارة، لذا جرم وعاقب كل من يحرض القصر أو يدفعهم إلى ممارسة الدعارة والبغاء والفسق بأي صورة كانت.

**أولاً: جنح الوسيط بشأن الدعارة:** أي استغلال الطفل في هاته الأعمال مقابل المال أو المأوى، أو بإغوائه في هذه الأفعال الماجنة بأي وسيلة ولم تشر المادة 343 على مصطلح طفل أو سنه. إلا أنه يستخلص منها أنها تشمل من باب أولى الأطفال.

## ثانيا: جنح السماح بممارسة الدعارة

حسب المادة 346 فإن السماح يكون في مكان مفتوح للجمهور أو غير مفتوح لهم حسب المادة 348 وان كان السماح بممارسة الدعارة في مكان عمومي يقتضي الدعارة في مكان ذاته، فإن المشرع قد سوى بين هذا الفعل والسماح بالإغراء، كما يفهم من هاته العبارة البحث عن عملاء بغرض ممارسة الدعارة.<sup>3</sup>

## ثالثا: الجزاء المقرر لجريمة التحريض على أعمال الدعارة

رتب المشرع الجزائي لمرتكبي هذه الجرائم عقوبات أصلية تتمثل في الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 20000 دج إلى 100.000 دج، وترفع العقوبة إلى السجن من

<sup>1</sup> انظر للمادة 349 من قانون العقوبات الجزائي.

<sup>2</sup> أ.ز هو دقايشية، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، العدد 6، 2016، ص271.

<sup>3</sup> سهيل سقني، الحماية الجنائية للطفل في احكام الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة الوادي، 2013-2014، ص82.

خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج إذا ارتكب جنحة ضد قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره أي يعد صغير السن هنا ظرفا مشددا.<sup>1</sup> وأجاز المشرع طبقا للمادة 349 من قانون العقوبات الحرمان من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.

### **المطلب الرابع: حماية الطفل من جريمة التحرش وجريمة الاستغلال الجنسي**

يعيش العالم ثورة جنسية فاقت الحدود، مما جعلها أكثر الجرائم خطورة على الأخلاق السامية للإنسان عموما وعلى الطفل خصوصا.

ويمكننا حصر هذه الخطورة في جريمتين هما جريمة التحرش الجنسي بالطفل وجريمة الاستغلال الجنسي له، وهذا ما سيتم عرضه من خلال الفرعين التاليين:

#### **الفرع الأول: حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي**

نظرا لتنامي هذه الظاهرة قرر المشرع الجزائري تجريم التحرش الجنسي في مواده القانونية لكونها تشمل الأفعال والحركات والأقوال التي يسلكها الجاني، لتكون قاعدة لقرارات ماسة بالضحية والتي يهدف من خلالها إلى سلب إرادته اضعافها حتى يستجيب لرغباته الجنسية.<sup>2</sup>

#### **أولا: أركان جريمة التحرش الجنسي**

بما أن جريمة التحرش الجنسي هي جريمة عمدية فهي تتكون من الأركان التالية:

1-الركن المادي: وهو إقتراف العفل المكون للجريمة ويتحقق بإتيان الفعل أو القول أو إشارة أو أي تصرف يخدش الحياء.

2-عدم رضى المجني عليه: إجبار المجني عليه على قبول الطلب الموجه إليه، وهو ما يدل على عدم رضائها رضا يعتد به.

3-الركن المعنوي: يتطلب القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، وقد لا يكفي هذا لقيام الجريمة فتشترط قصدا خاصا وهذا في حالة أخذ الجاني صفة المسؤول أو كان صاحب سلطة على المجني عليه.<sup>3</sup>

#### **ثانيا: الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي**

قرر الشرع الجزائري الحماة من هاته الجريمة من خلال النص بالعقاب عليها "من شهرين إلى سنة وبغرامة من 50000 دج إلى 20000 دج، كل شخص يستغل بسلطته أو

<sup>1</sup> جليلت جهيدة، خشمون مليكة، الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري، مجلة اسهامات قانونية، جامعة جيجل- الجزائر، المجلد 1، العدد 1، 2021، ص ص 70-71.

<sup>2</sup> الوافي حمادة، الحماية الجزائرية للطفل من الاعتداءات الجنسية، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد العربي التبسي -تبسة- 2022-2023، ص30.

<sup>3</sup> عمر عماري، جريمة التحرش الجنسي دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقنون العقوبات الجزائري(القانون 15-19)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 7، العدد 02، 2020، ص ص 399-400.

وظيفته أو مهنته عن طريق اصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو ممارسة ضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغبته الجنسية. وفي حالة العود تضاعف العقوبة<sup>1</sup>.  
لم ينص المشرع على بعض النقاط بالأخص كون الطفل الأكثر عرضة لمثل هاته الجرائم وهو أمر في غاية الخطورة وأيضاً مسألة اثبات الجريمة صعبة جداً، خصوصاً إذا تعلق الأمر قانون بهذه الفئة العمرية الصغيرة فغالبا ما يكتم الطفل هاته الحوادث في نفسه ولا يفصح عنها، ويتخذ الجاني كل التدابير التي تمنع كشف سلوكه لذا كان من الأفضل لمشرع التطرق لهاته النقاط من قبل المشرع الجزائري.

### **الفرع ثانياً: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت**

جريمة الإستغلال الجنسي هي جريمة معاقب عليها في التشريع الجزائري وتعد كغيرها من

الجرائم اذ تقوم بتوافر ركنين كالتالي:

#### **أولاً: أركان جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت**

تقوم على ما يلي:

1-**الركن المادي:** يتحقق بإقتراف الجاني فعلاً من الأفعال باستخدام الحاسب الآلي أو الأنترنت، أو شبكات المعلومات أو النشر.

2-**الركن المعنوي:** جريمة الإستغلال الجنسي للأطفال من الجرائم العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، الذي يقوم على عنصر العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً بسن الطفل ورغم ذلك تتجه إرادته لاتخاذ هذا السلوك المجرم.<sup>2</sup>

#### **ثانياً: الجزاء المقرر لجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت**

عاقب المشرع لمثل هاته الجرائم بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 150.000 دج الى 300.000 دج، وفي حالة الحكم على المتهم بالإدانة فانه تصدر كل الوسائل المستعملة لارتكاب الجريمة، والأموال المتحصل عليها بصفة غير مشروعة، وذلك بناء على أمر صادر من الجهة القضائية المختصة النازرة في الدعوى.<sup>3</sup>

### **ملخص الفصل الأول:**

الطفل من الفئات الخاصة التي لا بد من أن يكون لها حماية مميزة عن غيره، حيث أن المشرع الجزائري أبرز هذا في قوانينه بوضع عقوبات للحد من هاته الانتهاكات التي تعترضه وبتجريم الفعال كالإستغلال الجنسي والضرب وغيرها الأفعال حتى ولو كانت داخل أسرته التي

<sup>1</sup> انظر للمادة 341 من قانون العقوبات الجزائري.

<sup>2</sup> الوافي حمادة، مرجع سابق، ص58.

<sup>3</sup> القانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ومكافحتها الجريدة الرسمية العدد 47.

تعد محيط نموه الطبيعي، وهذا لكي يضمن نموه بشكل سليم ويضمن التمتع بحقوقه المحمية قانونا.

## الفصل الثاني:

# الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري

## الفصل الثاني : الحماية الجزائية الإجرائية للطفل في التشريع الجزائري

الأصل في الإنسان البراءة لان الأصل في الأفعال هو الإباحة إلا ما قد جرمه القانون "التشريع" ووضع نصوص تعاقب عليه و إجراءات جزائية يتبعها تكون محددة و مضبوطة لإيقاع العقاب على الجاني .

و قد يكون الطفل أحق دون غيره بهذه الإجراءات لضمان حقوقه ووقايته من الأخطار المحيطة به - وعليه نجد أن معظم القوانين أخذت على عاتقها إدراج بعض التدابير الوقائية و لتحمي الطفل معتمدة على العديد من العوامل لعل أبرزها هو السن و الظروف التي تحيط بهذا الأخير " الطفل " 1

و في هذا الصدى المشرع الجزائري خص فئة الأحداث بإجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المتبعة مع البالغين حيث خصهم بجملة من الإجراءات منصوص عليها في القانون 12/15 تهدف إلى توفير الحماية الكافية لهم ، وهو ما سنتطرق إليه من خلال المبحث الأول والثاني .

### المبحث الأول : الحماية الجزائية الإجرائية لحياة الطفل و سلامته

من بين الحقوق الأساسية التي يضمنها القانون لأفراد المجتمع هو الحق في اللجوء الى العدالة ومنه أصبح من الممكن للطفل أن يلجأ الى القضاء بغية تحريك الدعوى العمومية لاستيراد حقه الضائع نتيجة الاعتداء الذي تعرض إليه ، و عليه فالقاضي يجد نفسه أمام وضع خاص كون الضحية وهو ما يستوجب إجراءات خاصة تضمن حقوقه الضائعة و التي لا يمكن استردادها بعد بلوغه سن الرشد 19 سنة ( 19 سنة المادة 40 ق.م ) 2.

وعليه قد أمر المشرع إجراءات خاصة تضمن حقوقه تمثلت في كل من ضمان الحدث في مرحلة المتابعة ، و ضمانات أثناء مرحلة التحقيق و أجزاء تمثل في علاقة قاضي الأحداث بمندوبي الأحداث و تتناولها في المطالب التالية :

#### المطلب الأول : ضمانات الحدث في مرحلة المتابعة

لكي تباشر الدعوى العمومية من قبل الجهات القضائية المختصة و المستقلة و جب البدء بمرحلة المتابعة و التي يقدم فيها بتقرير حول حالة الحدث حتى تكون معاملته مبنية على أساس من الواقع و علي يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات و الجنح التي يرتكبها الأحداث دون " 18 سنة " 3، وهو ما ندرسه في الفروع الآتية:

#### الفرع الأول : مرحلة البحث و التحري

وتعرف على أنها مرحلة الإجراءات التمهيدية التي تسبق تحريك الدعوى العمومية تهدف لجمع المعلومات في شأن الجريمة المرتكبة من طرف الحماية المختصة (شرطة الأحداث) ، كي نتخذ سلطات التحقيق القرار فيها إذا ما كان من الملائم تحريك الدعوى العمومية ، و يقصد

أسيا مغموش ، المرجع السابق ، ص 6<sup>1</sup>

2 شنوف زيان عاشور الجلفة ، الحماية الجزائية الإجرائية للطفل العدد الثالث أكتوبر 2020 ( تاريخ الإرسال 11 - 099 -

2020) تاريخ القبول 20-10-2020- تاريخ نشر 30/10 / 2020 ص 44

3 أسيا مغموش ، المرجع السابق ، ص 7

بالاستدلال هو ضبط الوقائع و جمع الأدلة المثبتة لوقوعها و نسبتها لفاعلها و ذلك بالتحري و البحث في الجريمة ، بكافة الوسائل المشروعة <sup>1</sup>.

و تشمل إجراءات الاستدلال قبول التبليغات و الشكاوي و جمع المعلومات و تحرير محاضر بالإجراءات التي قام بها ضباط الشرطة القضائية ، و يرفع كل ذلك الى النيابة العامة التي لها وحدها الحق في التصرف فيها ، إما بتحريك الدعوى الجزائية ورفعها و التحقيق فيها أو حفظ الأوراق إذا لم تجد وجها لتحريكها و التحقيق فيها <sup>2</sup>.

و لهذه المرحلة سلطات مخولة و مؤهلة قانونا للقيام بذلك و على اعتبار أن دراستنا تتم في إطار قانون حماية الطفل 15 - 12 الذي من خلاله نجد ان المشرع الجزائري في الفصل الأول من السلطات المخولة وهي جهاز الضبطية القضائية بصفة عامة مهمة للقيام بالتحريات الأولية عقب وقوع الجريمة دون التمييز بين الجرائم المرتكبة من قبل البالغين و تلك المرتكبة من قبل الأحداث ، إلا انه بادرت كل من المديرية العامة للأمن الوطني وجهاز الدرك الوطني بإنشاء أجهزة متخصصة في حماية الأحداث وقضاياهم .

#### الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

تنص المادة 62 من قانون 15 - 12 " يمارس وكيل الجمهورية الدعوى العمومية لمتابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال " .

إذا كان مع الطفل فاعلون أصليون أو شركاء بالغون ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملفين ورفع ملف الطفل الى قاضي الأحداث في حال ارتكاب جنحة مع إمكانية تبادل وقائع التحقيق بين قاضي التحقيق وقاضي الأحداث والى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث في حال ارتكاب جنائية <sup>3</sup>.

فإجراءات تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث تختلف في الجرائم التي يرتكبها البالغون ، بحيث نص القانون على قواعد خاصة في هذا الشأن مثل عدم جواز إقامة الدعوى العمومية ضد الأحداث بشكل مباشر أمام المحكمة المختصة ، فمن الضروري أن نقصد بالادعاء الأولى أمام قاضي التحقيق وفي الغالب يكون بتقديم وكيل الجمهورية لطلب افتتاحي لإجراء تحقيق و الغاية من ذلك هو محاولة إصلاح الحدث و تحديد العلاج المناسب له <sup>4</sup> .

#### الفرع الثالث : استحداث نظام الوساطة القضائية ( مهام وكيل الجمهورية )

عرفها المشرع الوساطة القضائية ضمن قانون حماية الطفل الجزائري رقم 15 - 12 طبقا للمادة 2 بالنص على أنها " آلية قانونية تهدف لإبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى تهدف الى إنهاء المتابعات

<sup>1</sup> سوكري أميرة ، مذكرة تخرج ماستر حسن حسين احمد الحضوري ، إجراءات الضبط و التحقيق لجرائم الأحداث " دراسة مقارنة " ، دارا لمطبوعات الجامعية الإسكندرية ( ب سن ) ( د ط ) ص 44

إبراهيم حرب حسين ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ن كلية الحقوق جامعة الزيتونة ، دار الثقافة 1999 ص 15 <sup>2</sup>

نص المادة 62 قانون 15 - 12 لحماية الطفل في الجزائر <sup>3</sup>

<sup>4</sup> سوكري أميرة ، المرجع السابق ، في إطار القانون 15 - 12 لحماية الطفل ص 56 عن بوحليط يزيد ، الضمانات ا ج للطفل ق 15 - 12 ص 210

وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة و المساهمة في إعادة إدماج الطفل "1.

- ونص المادة 110 من ق ح الطفل رقم 15 - 12 الى إجراءات الوساطة وفق ما يلي :
- يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات .
  - إن اللجوء الى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة<sup>2</sup>.
  - كما نص عليها المشرع الجزائري في المادة 37 مكرر الى غاية مكرر 09 من الأمر 15 - 02 ق إ ج ويمكن أن تطبق الوساطة في الجناح في جرائم محددة حصرا في نص المادة 37 مكرر 02 من الأمر 15 - 02 ق إ ج (سب ، قذف ، الاعتداء على الحياة الخاصة ، تهديد...الخ) .

ومن خلال تحليل نصوص المواد التي نصت على الوساطة في القانون الجزائري نوضح مايلي:

- 1 - أجاز لوكيل الجمهورية في نص م 37 مكرر ق إ ج لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة .
  - 2 - أن يكون مضمون الوساطة مفرغ في وثيقة رسمية بحيث لا تتم هذه الأخيرة في حال رفضت من الأطراف .
  - 3 - الهدف من الوساطة هو التقليل من الضغط على المحاكم و تقليل الدعاوي و الحد للجريمة
  - 4 - أطراف الوساطة هم : وكيل الجمهورية ، الضحية ، الطفل الجانح ، كما قد ينوب وكيل الجمهورية مساعد أو أمين ضبط بناء على تكليف منه .
  - 5 - وجوب حضور محامي الطفل الجانح للوساطة م 67 من القانون 15 - 12 لحماية الطفل في الجزائر .
  - 6 - يتم ختم إجراءات الوساطة كمحضر مكتوب لما اتفق عليه في الوساطة يتضمن هوية الأطراف ووقائع و أجال تنفيذها .
  - 7 - لا تكون الوساطة حل أو أداة للجرائم التي تحمل وصف الجنائية.
- وقد استحدث المشرع الجزائري الوساطة كإجراء جديد سابق للقضايا المدنية بوجه عام بموجب القانون رقم 19 / 08 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، و المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فالوساطة تساهم في ربح للوقت من دون المرور على باقي الإجراءات من تحقيق ومحاكمة و انتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي<sup>3</sup> ، الذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف الطرفين مصاريف كبيرة قد تسفر الى عدم تنفيذ الحكم.
- المطلب الثاني : ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق**

نص المادة 02 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل<sup>1</sup>

نص المادة 110 من القانون 15 - 12 المتعلق بحماية الطفل<sup>2</sup>

<sup>3</sup> عمران عبد القادر و الداوي حمزة ، مذكرة تخرج ماستر أكاديمي سنة 2022 ، الحماية القضائية للطفل في ظل الأمر 15 - 12 ص 20 ، نقلا عن سماني الطيب ، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال مرحلة التحريات في التشريع الجزائري دار الهدى ، 2021 ص 128

أقرت مختلف التشريعات الخاصة بالأحداث ضمانات له عند وقوفه أمام العدالة و الجهات المختصة بالتحقيق كونه لوحده لا يشاركه احد نظرا لصغر سنه ، وقبل التوسع في هذه الضمانات وجب علينا التطرق الى مبدأ أساسي ألا وهو أن الأصل هو البراءة للمتهم مهما كان سنه بالغ أو قاصر ، وهو ما يؤدي الى تفادي الأضرار التي قد تنتج ولا يمكن تعويض هذا الضرر مهما بلغت درجة التعويض لأنه سبق وان عومل معاملة المجرم .

وتطبيق هذا المبدأ " الأصل هو البراءة " يؤدي الى تحقيق العديد من النتائج أهمها :

- حماية حرية الشخصية للمتهم
- عبئ الإثبات على النيابة
- الشك يفسر لصالح المتهم

كما أن مواد الدستور الجزائري هي لم تغفل عن المبدأ ومنه نجد أن هناك ضمانات عامة و أخرى خاصة سندرسها في الفرعين المواليين :

#### الفرع الأول : الضمانات العامة

و يعنى بها تلك الضمانات الواجب توافرها لصالح أي منهم مهما كان سنه و المقررة أمام الجهات المختصة بالتحقيق و المتمثلة في إمكانية ردة القاضي و تنحيته ، وتدوين الإجراءات كما يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق المختص وهو ما نتطرق إليه فيما يلي :

##### أولا : تنحية القاضي

وهو ما جاء به قانون الإجراءات الجزائية و الحالة التي يجوز فيها رد القضاة بنص المادة 554 من ق إ ج و التي تنص على " يجوز طلب رد أي قاضي من قضاة الحكم للحالات الآتية " قرابة سند .....الى غاية الفقر 09 منها و عليه يحق لكل طرف من الخصوصية و النزاع طلب رد القاضي إذا توافرت إحدى الحالات و طلب البديل عنه 1.

كما قد يكون طلب التنحية تقدم من طرف كل قاضي يعلم بان احد أسباب الرد المذكورة في المادة السابقة أعلاه ( 554 ) وذلك بتصريحه لرئيس المحلي القضائي الذي يزاوّل فيه مهمته وهو ما تم ذكره في نص المادة 556 ق إ ج 2 .

يمكن لوكيل الجمهورية طلب تنحيته الملف من قاض التحقيق لحسن سير العدالة و إسناده لقاضي آخر فيرفع الطلب الى رئيس غرفة الاتهام غير قابل لأي طعن خلال مدة 30 يوم م ( 71 / 54 ق إ ج بعد استطلاع الرأي الثاني العام 3 .

##### ثانيا : تدوين الإجراءات

نص المادة 79 من قانون الإجراءات الجزئية الجزائري و التي تنص على ما يلي " يجوز لقاضي التحقيق الانتقال الى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها أو يخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته ، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق و يحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات " 4.

<sup>1</sup> انظر المادة 554 ق إ ج الجزائري

<sup>2</sup> مضمون نص المادة 556 من قانون إجراءات الجزائري

<sup>3</sup> العيساوي الحسين ، محاضرات التحقيق القضائي ، أولى ماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، ص 40

<sup>4</sup> المادة 79 ، المرجع السابق ص 61

وهي من العمليات التي تعد فيها الإجراءات التي تمت مكتوبة حجة ، فلا يمكن الاعتماد على ذاكرة المحقق لإثبات الأدلة<sup>1</sup>.

### ثالثا : استئناف أوامر قاضي التحقيق

بما أن الاستئناف يعتبر من الطرق العادية للطعن الذي يعتمد بها أطراف الخصومة كضمانة لحقوقهم لأية درجة ثانية نفتح أمامها القضية من جديد تكريسا لمبدأ التقاضي على درجتين ويكون إما غرفة الاتهام على مستوى كل مجلس<sup>2</sup>، وبصدد هاته الحالة يهدف المستأنف الى إلغاء الأمر الذي لا يخدم مصالحه ، إلا أن الاستئناف هنا ليس مفتوح بنفس المساواة لجميع الخصوم ، فالامتياز كان للنيابة العامة و هو جاءت به نص المادة 170 قانون الإجراءات الجزائري<sup>3</sup>.

في حين كان للمتهم الحق في الاستئناف في البعض منها وهو ما جاء به المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بنص المادة 172 منه بموجب القانون الصادر في الأمر 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 ج ر رقم 65 المؤرخة في 26 غشت 2021 و التي تذكر المواد التي تنص على الحالات التي يمكن استئناف أوامر قاضي التحقيق فيها من طرف المتهم أو وكيله منها المواد " 74 ، 125 ، 127 قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للمدعي المدني فله الحق في الاستئناف في الأوامر التي تمس بحقه المدني ( عدم قبول ادعاء ، عدم التحقيق م 173 ف 2 ، 3 ، ق إ ج ، كما له الحق في النظام و طلب رد المحجوزات م 86 ق إ ج<sup>4</sup>.

و بالرجوع لنص المادة 76 ق حماية الطفل 15 - 12 نجد الأوامر التي تصدر من طرف قاض الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام أما التدابير التي نصت عليها المادة 70 ق 15 - 12 يرفع الاستئناف أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه ومهلة الاستئناف تكون ب 10 أيام<sup>5</sup>.

### الفرع الثاني: الضمانات الخاصة

لكي تفصل الهيئات القضائية في قضايا الأحداث يجب أن تلتزم بمجموعة ضمانات خاصة بهذه الفئة لحماية حقوقها وهو ما سنتناوله في هذا الفرع .

**أولا : حضور الولي مع الحدث:** حسب نص المادة 68 قانون حماية الطفل 15 - 12 و التي تنص على ما يلي : " يخطر قاضي الأحداث الطفل وممثله الشرعي بالمتابعة " ومن خلال هاته الفقرة نستخلص أن المشرع أشرك الممثل الشرعي في الإجراءات سواء كان الأب ، الأم أو

<sup>1</sup> العيساوي الحسين ، المرجع السابق ، ص 223 - 246

<sup>2</sup> العيساوي الحسين ، المرجع نفسه، ص 61

<sup>3</sup> انظر نص المادة 170، قانون الإجراءات الجزائية

<sup>4</sup> بوفاتح محمد بلقاسم ، محاضرات حول فضاء الأحداث ، ماستر 02 ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، سنة 2021 ، ص 71

<sup>5</sup> نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 143

الوصي... الخ كحماية لهذا الحدث ، و الغاية من حضور الولي أن سماعه و سماع كل من يرى القاضي حضوره فائدة لإعادة تربية الحدث و إصلاحه<sup>1</sup> - ونص المادة 39 من نفس القانون سابق الذكر نجد أن المشرع اقر بسماع كل الأطراف وكل من ارتى فائدة من سماعه كما أجاز عدم مثول الطفل أمامه في حال اقتضت مصالحته ذلك<sup>2</sup>.

ومن خلال النص السابق اقر المشرع بوجود سماع الوالدين بعد سماع الحدث مباشرة طبقا للقانون و كحالة خاصة يقوم قاضي الأحداث باستدعاء الوالدة في حال وفاة الوالد أو في حالة الطلاق و لها الحضانة.

### ثانيا: حضور المحامي ( الدفاع ) مع الحدث

يعتبر توفر الدفاع لصالح أطراف الخصومة حق دستوري تعترف به دول العالم، كما يعترف بها الدستور الجزائري الحالي في نص المادة 175 منه والتي تنص على أن " الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية .

ومن خلال فقرتي نص المادة السابقة الذكر نجد أن حق الدفاع مضمون ودستوري ، أما في حالة عجزه عن تكليف محامي للدفاع عن حقوقه يلجا الى الدولة لطلب المساعدة القضائية في مختلف القضايا الجنائية و المدنية و الأحوال الشخصية وغيرها 3، خاصة الجزائية منها وهو ما نادى به الدستور الجزائري في الفقرة 02 المادة 175 منه وهو جاءت به المادة 25 القانون المتعلق بالمساعدة القضائية 4، وهو ما يوفقه بنص المادة 67 من قانون حماية الطفل 15 - 12 و التي تقول : "إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة و التحقيق و المحاكمة و إذا لم يقيم الطفل أو ممثله الشرعي بتعيين محام يعين له قاضي الأحداث محاميا من تلقاء نفسه أو يعتمد ذلك 5 ، إن حضور محامي لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة و المحاكمة ، وعند الاقتضاء يعني قاضي الأحداث محاميا للحدث .

### ثالثا: سرية المحاكمة

الأصل العام في المحاكمة للمتهمين الراشدين هو علنية الجلسات و المحاكمات كضمانة عامة لهم في مجال الدفاع عن أنفسهم وشفافية للمحاكمة العادية ، على عكس محاكمة الأطفال فهي تتسم بالسرية حرصا على إبعاد الطفل عن تلك المظاهر التي قد تؤثر على نفسيته و شعوره بالأذى من خلال اتهامه أمام العلن و التشهير باسمه و نظره للمجتمع إليه .

وتتم المرافعات أمام قسم الأحداث في جلسات سرية في التشريع الجزائري و أوجبها للحفاظ على مصلحة الطفل بحيث يفصل هذا القسم بعد سماع الطفل و الولي و الضحايا و الشهود و بعد مرافقة النيابة العامة و المحامي ، كما يجوز له سماع البالغين و الشركاء على

<sup>1</sup> حمو بن إبراهيم فخار ، رسالة دكتوراه ، لحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ، سنة 2014 /

2015 جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ص 406

نجيمي جمال ، المرجع السابق ص 73<sup>2</sup>

حمو بن إبراهيم فخار ، المرجع السابق ، ص 407<sup>3</sup>

<sup>4</sup> القانون رقم 09 - 02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المعدل و المتمم للأمر رقم 71 / 57 المؤرخ في 05 أوت 1971

المتعلق بالحماية القضائية في الجريدة الرسمية ، العدد 15 ، المؤرخة في 08 مارس 2009 ص 11

نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 129<sup>5</sup>

سبيل الاستدلال و هو ما جاء به نص المادة 82 من القانون 15 - 12 لحماية الطفل بحيث تفصل كل قضية على حدى في حال وجود شركاء بالغين و في غير حضورهم .  
في حين أن المحاكمة السرية للحدث تسمح فقط في المرافقات بحضور الممثل الشرعي للطفل و أقاربه من الدرجة الثانية ، و الشهود و الضحايا و القضاة و أعضاء النقابة الوطنية للمحاميين ، وعند الاقتضاء الجمعيات و الهيئات المهتمة بشؤون الأطفال و مندوبي حماية الطفولة المعنيين بالقضية ، مما يضيف طابعا اجتماعيا على المحاكمة ، إلا انه في مرحلة الحكم نجد أن المشرع الجزائري أكد على أن تصدر الأحكام في الجرائم المرتكبة من طرف الطفل في جلسة علنية<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث : علاقة قاضي الأحداث بمندوبي الأحداث

نص المشرع الجزائري على هؤلاء المندوبين في قانون حماية الطفل و هو ما جاء به في نص المادة 101؛ ونستخلص من النص السالف الذكر انه يوجد نوعين من المندوبين منها الدائمين

ومنها المتطوعين و هو ما سنتناوله فيما يلي :<sup>2</sup>

- **المنسوب الدائم** : من خلال نص المادة 102 ف 01 من قانون المربين المتخصصين في شؤون الطفولة وخلال نصوص المواد ، نجد أن المندوبين الدائمين هم موظفون عموميون في خدمة الدولة .<sup>3</sup>

- **المنسوب المتطوع** : يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين ، من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 عاما على الأقل وتقابلها نص المادة 102 ف 02 قانون حماية الطفل وعليه المندوبين المتطوعون فهم من يعينهم قاضي الأحداث وفقا لسلطته التقديرية .

ومن خلال ما سبق نستخلص أن تكاليف ومصاريف المندوبين المكلفين بمراقبة الأطفال تدفع من مصاريف القضاء الجزائي وفق نص المادة 105 من قانون 15 / 12

### الفرع الأول : مهام قاضي الأحداث في حماية الطفل

قاضي الأحداث هو المختص بقضايا الأحداث ويعتبر أول قاضي لإمامه بصلاحيات كل القضاة ( تحقيق ، حكم ، إعادة النظر ) .

فعندما تحال إليه أي قضية تخص الأحداث يتولى هو إجراءات التحقيق سواء كان الطفل بمفرده أو معه شركاء في جنحته .

حيث يبذل هذا الأخير كل مجهوداته وبكل الوسائل و الطرق التي يسمح بها القانون لكشف الحقيقة ومعرفة شخصية الحدث ، كما يسعى لتوفير كافة الوسائل التي تساهم في علاج هذا القاصر و حماية له من الأخطار التي قد تكون محيطة به .

المادة 89 قانون حماية الطفل الجزائري 15 / 12<sup>1</sup>

أسيا مغموش ، المرجع السابق ، ص 17<sup>2</sup>

نجيمي جمال ، المرجع السابق ، ص 192<sup>3</sup>

وعليه يلجا قاضي الأحداث الى طلب المساعدة في مهامه من الضبطية القضائية ( الشرطة ، درك ) أو المكلفين بالخدمة الاجتماعية<sup>1</sup> ، وذلك بمعرفة القوانين و المبادئ التي تحكم مجتمعه ( شخصية الحدث ، أسرته ، أقرانه ، مدرسة ، وسائل الإعلام ، المجتمع وعرضه على الفحص الطبي ( العقلية و النفسانية ) ، المادة 34 قانون حماية الطفل<sup>2</sup>.

وبما جاء في نص المادة 05 من قانون حماية الطفولة و المراقبة و التي تضمنت بعض التدابير التي كرسها القانون من صلاحيات قاضي الأحداث منها إبقاء القاصر في عائلته ، تسليم القاصر الى شخص موثوق به .... الخ<sup>3</sup>.

كما يمكنه استبدال تدبير بآخر في حالة عدم نفع التدبير الأول، وإذا تبين لقاضي الأحداث أن الإجراءات قد تم استكمالها ، يرسل الملف ، بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق الى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال اجل لا يتجاوز 05 أيام من تاريخ إرسال الملف<sup>4</sup>.

إذا رأى قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث أن الوقائع لا تكون أي جريمة وانه لا توجد دلائل كافية ضد الطفل اصدر أمرا بالا وجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 163 قانون الإجراءات الجزائية<sup>5</sup>.

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع تكون مخالفة أو جنحة اصدر أمرا بالإحالة أمام قسم الأحداث<sup>6</sup>.

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فوراً ، ويقوم بسماع قولهما و تلقي أرائهما بالنسبة لوضعية الطفل ، أو مستقبله<sup>7</sup>.

حيث أن تدخل قاضي الأحداث في هذه المرحلة اقوي من حيث الصلاحيات من تدخل مصالح الوسط المفتوح لان بإمكانه أن يأمر باتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة الأمر دون تقييد بموافقة ممثل الطفل بل حتى رقم معارضته ، وهذه الأحكام مطابقة تنص عليه المادة 03 من المرسوم 72 - 03 المتعلق بحماية الطفولة و المراقبة الملغى بموجب القانون الحالي<sup>8</sup>.

يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق ، أن يتخذ بشأن الطفل بموجب أمر بالحراسة المؤقتة ، احد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته .

جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 55<sup>1</sup>

انظر نص المادة 34 ق ح ط<sup>2</sup>

<sup>3</sup> جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 238 ، نقلا عن الأمر 72 / 03 ، المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 ، الموافق ل

10 فبراير 1977 يتعلق بحماية الطفولة و المراقبة

انظر المادة 77 ق ر 15 / 12 لحماية الطفل<sup>4</sup>

انظر المادة 78 ق ر 15 / 12 مرجع نفسه<sup>5</sup>

المادة 79 ، ف 01 مرجع نفسه<sup>6</sup>

المادة 33 ، ف 01 مرجع نفسه<sup>7</sup>

جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 70<sup>8</sup>

- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه الحكم .

- تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة  
كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و / أو المدرسي و/ أو المهني .<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : دور قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث

وفق القانون رقم 15 / 12 المتعلق بحماية الطفل و عليه نجد أن قاضي التحقيق المختص بالأحداث يختلف عن قاضي الأحداث لان الأول يتوجب أن يكون على دراية واسعة بهذه الفئة ، كما تكون له معرفة واسعة بأحوال هاته الفئة .

و الاختلاف يكون في أن دوره هو حماية الحدث و تهذيبه و عدم السماح بإتباع مسلك الإجرام ، إلا أن هذا يتم بواسطة قاضي تحقيق مختص<sup>2</sup> .

**الحالة الأولى :** إذا كانت القضية متشعبة وعند الانتهاء من التحقيق يقوم بالفصل الإجراءات، وذلك بإحالة الجناة البالغين للقسم المختص بالفصل في مواد الجرح في حين يتم إحالة الأحداث الى قسم الأحداث ، في حالة جنحة<sup>3</sup> .

**الحالة الثانية :** في حالة جناية يكلف قاضي التحقيق مباشرة بالتحقيق في القضية سواء كان في الحدث وحده أو مع أفراد بالغين<sup>4</sup> .

وبعد الانتهاء من التحقيقات يتخذ قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف أوامر التحقيق وهي :

-الأمر بإحالة الطفل الى قسم الأحداث بالمحكمة إذا كانت الوقائع تشكل جنحة أو مخالفة<sup>5</sup> .  
-الأمر بالأوجه للمتابعة ضمن الشروط المنصوص في المادة 163 ق إ ج و ذلك بان الوقائع لا تشكل جريمة ولا توجد دلائل كافية ، و تكون هذه الأوامر قابلة للاستئناف في مهلة 03 أيام من تاريخ صدورها<sup>6</sup> .

يمكن لقاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث اتخاذ تدبير واحد أو أكثر من التدابير المؤقتة الآتية ، تسليم الطفل الى ممثله الشرعي ، وصفه في مؤسسة معتمدة ، وصفه في مركز متخصص ومهلة الاستئناف فيها هي 10 أيام ، المادة 76 قانون حماية الطفل .

### المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للطفولة بعد صدور الحكم

انظر المادة 35 قانون حماية الطفل<sup>1</sup>

<sup>2</sup> أسيا مغموش ، المرجع السابق ، ص 19

<sup>3</sup> سعاد محمد ، سايج سمية ، مذكرة تخرج ماستر ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر ، سنة 2022 / 2023 ص 59

<sup>4</sup> مالكي توفيق ، طبيعة الإجراءات القضائية في متابعة الحدث الجانح ، مجلة المعيار ، مخبر البحث في التشريعات الاقتصادية ، جامعة تسميلت ، الجزائر ، المجلد 12 ، العدد 01 ، 2021 ، ص 234

المادة 79 ق 15 / 12 لحماية الطفل<sup>5</sup>

المادة 78 ق 15 / 12 مرجع نفسه<sup>6</sup>

من خلال هذا المبحث سنتطرق الى شرح الإجراءات التي تتم بعد المحاكمة فيما يخص فئة الأحداث بعد جنوحهم مما يستدعي الوقاية و الإصلاح لهم ، ويتطلب ذلك المعالجة السريعة و بواسطة تدابير تربوية تستأصل الأحداث من الإجرام و ذلك بواسطة قضاة مختصون<sup>1</sup>. ولهذا قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين الأول : أنواع التدابير المقررة للحدث ، وثانيهما هو المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر .

### المطلب الأول : أنواع التدابير المقررة للحدث

بما أن القانون حول قاضي الأحداث لمتابعة فئة الأحداث إلا انه قد حول بعدة صلاحيات منها التدابير اللازمة منها الوقائية وأخرى نهائية ، وذلك بوصفه في إحدى المراكز المنصوص عليها في قانون حماية الطفل في الباب الرابع ، الفصل الأول ، القسم الأول بعنوان المراكز و المصالح المتخصصة في حماية الطفولة المادة 116 2.

#### الفرع الأول : التدابير الوقائية

للطفل الجانح في خطر معنوي يمكن لقضاة الأحداث أثناء ممارستهم التحقيقات مع هذه الفئة الصغيرة السن ، سواء كانوا معرضين لخطر أم كانوا جانحين بان يتخذ التدابير المؤقتة و تنقسم الى :

**أولاً: تدابير الحراسة** وهي ما نص عليه المادة 35 من قانون رقم 15 / 12 لحماية الطفل ، والتي تنص على " يجوز لقاضي الأحداث أثناء التحقيق أن يتخذ بشأنه و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة احد التدابير الآتية :

- إبقاء الطفل في أسرته .

- تسليم الطفل لوالده أو والدته .

- تسليم الطفل الى احد أقاربه .

- تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرة بالثقة .

كما يمكنه أن مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري ، المدرسي ، أو المهني<sup>3</sup>

هذه التدابير المنصوص عليها في هذه المادة كلها تدابير حماية و لم تصل الى رتبة التدابير المصلحة و التي تستدعي الوضع في المؤسسات الإصلاحية ، كما انه الأجدر دائماً إبقاء الطفل في وسطه العائلي ما عدا في حال كانت هناك ظروف استثنائية تحول دون ذلك ، كما أن هذا النص ( المادة 35 ) ، مماثلة لنص المادة 05 من الأمر 72 - 403 .

زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان ، 2003 ، ص 213 <sup>1</sup>

جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 27 <sup>2</sup>

المادة 35 من ق رقم 15 / 12 لحماية الطفل <sup>3</sup>

جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 71 <sup>4</sup>

**ثانيا تدابير الوضع :** بموجب نص المادة 35 من القانون رقم 15 / 12 لحماية الطفولة و التي تنص على انه يمكن لقاضي الأحداث أن يامر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في<sup>1</sup> :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر .
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة -
- مركز أو مؤسسة استشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي .

وضع الطفل في إحدى هذه المؤسسات هو تدبير ذو طابع إصلاحي و يتمثل في إخراج الطفل من وسطه العائلي المعتاد ووضعه في مؤسسة متخصصة ، ويجب أن تكون ( ) على أساس أننا في مرحلة وجود الطفل في خطر فقط<sup>2</sup> .

يمكن لقاضي الأحداث أن يعدل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه ، بناءا على طلب الطفل ، أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه .

يبت قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا (1) من تقديمه له<sup>3</sup> .

#### الفرع الثاني: التدابير النهائية المقررة للحدث الجانح

بعد نهاية المحاكمة للحدث و صدور الحكم النهائي يتعرض الطفل الى عدة تدابير إصلاحية نظرا لعدم مسؤوليته الجنائية في السن 10 سنة فلا يتابع أصلا ، أما في سن 13 سنة يتعرض للتوبيخ بحكم قضائي ما بين 13 سنة و 18 سنة ، نجد انه يختلف بين ما يستوجب الحبس لعدم النفع باقي التدابير .....الخ .

ولعل ابرز التدابير المتخذة في مرحلة تنفيذ الحكم وهو ما جاءت به نص المادة 50 قانون العقوبات الجزائري و التي تنص " إذا قضي بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 الى 18 سنة لحكم جزائي فان العقوبة التي تصدر عليه تكون : إذا كانت العقوبة التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد فانه يحكم عليه بعقوبة الحبس من 10 سنوات الى 20 سنة ، و إذا كانت العقوبة هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم عليه بها إذا كان بالغاً<sup>4</sup> .

#### أولا : نظام الإفراج مع وضعه تحت المراقبة

أي في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة ، يخطر الطفل وممثله الشرعي لطبيعة هذا التدبير و الفرض منه و الالتزامات التي يفرضها<sup>5</sup> ، حيث تتم هذه الرقابة من طرف مندوبين يعينهم قاض الأحداث بأمر مؤقت ، حيث تشمل الرقابة كافة ، أنشطة الطفل وموافاة

انظر المادة 36 من القانون رقم 15 / 12 لحماية الطفل<sup>1</sup>

جمال نجيمي ، المرجع السابق ، ص 72<sup>2</sup>

المادة 45 ق رقم 15 / 12 لحماية الطفل<sup>3</sup>

المادة 50 قانون العقوبات الجزائري<sup>4</sup>

انظر المادة 100 قانون رقم 15 / 12 لحماية الطفل<sup>5</sup>

قاضي الأحداث بكل المستجدات إذا اقتضت الحاجة 1. بحيث تتم هذه المراقبة على مستوى قسم الأحداث للمحكمة التي يوجد بها مقر سكنى الطفل ( موطن الطفل ) 2. كما تسمى المراقبة بالحرية المحروسة تهدف الى إعادة تربية الحدث و إرشاده الى الطريق القويم.

في حالة وفاة الطفل أو مرضه أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن ، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فوراً 3 .

#### ثانيا: تطبيق إحدى تدابير الوضع

إذا رأى قاضي الأحداث أن التدابير التي اتخذها سابقا قبل هذا التدبير لم تجدي نفعا و نظرا لظروف الطفل الشخصية و الأسرية و الاجتماعية و الموضوعية أمر بتدابير الوضع التي جاء بها الأمر 72 - 3 الملغى في المادة 11 و الذي ألغى بموجب نص المادة 149 من القانون رقم 15 / 12 لحماية الطفل و الذي نص على عدة تدابير وضع منها:

- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال .
- وصفه في مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة .
- وضعه في مركز أو مؤسسة استشفائية ، إذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي وكافة التدابير المذكورة سابقا تكون مقررة ، لمدة لا يتجاوز تاريخ إدراك القاصر تمام 21 عاما ومن خلال كل هاته التدابير يلتزم القاضي بالأنسب للحدث وما يحققه من أهداف ايجابية في إعادة تأهيله و رجوعه عن السلوكيات المنحرفة .
- وعليه نجد أن الهدف من هذه التدابير هو حماية الطفل الجانح و إعادة تربيته وتقويمه من اجل العودة الى الحياة العادية ، التي يعيشها الآخرون ، مما يجعلنا نلمس المرونة في هذه التدابير لكونها شبيهة بالحياة الطبيعية 4.

#### ثانيا : التسليم

فيكون هذا الأخير لصالح احد الوالدين في حالة الطلاق ومن كان يجوز على الحضانة أو للوالدين معا في حالة عدم انحلال الرابطة الزوجية أو للوصي وفي حالة غياب احد الوالدين لأحد الأسباب مهما تعددت سلم الطفل للوالد الآخر ، وفي حالة عدم وجود الأشخاص سألقي الذكر سابقا سلم الطفل الى من يكون جدير بالثقة و عين من طرف قاضي الأحداث 5.

#### المطلب الثاني : المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين و المعرضين للخطر

وهي المراكز المخصصة لإعادة تربية الأحداث الذين لم يكملوا سن 18 سنة من اعتمادهم بقصد إعادة تربيتهم و تأهيلهم ، بحيث كانوا عرضة لأحد التدابير التي جاءت بها

انظر المادة 102 ، 103 ، مرجع نفسه 1

المادة 101 ، مرجع نفسه 2

3 المادة 104 ، مرجع نفسه

أسيا مغموش ، المرجع السابق ، ص 25 4

انظر المادة 35 ق رقم 15 / 12 لحماية الطفل 5

نص المادة 85 ، من قانون حماية الطفل ، وتنقسم المراكز المهيأة لاستقبال الأحداث الى مراكز مخصصة للأحداث الجانحين و مراكز أخرى لمن هم عرضة للخطر المعنوي وفق ما يلي:

### الفرع الأول : المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين

بحسب ما تطرقنا إليه في مدخل المطلب سالف الذكر نجد أن قانون 05 / 04 إعادة تنظيم السجون فرق بين الفئتين وخص كل واحدة بمراكز تنظمها و هي كالآتي :

#### أولا : مراكز إعادة تربية و إعادة إدماج الأحداث

وقد ذكرها المشرع في الباب الثالث الفصل الأول القسم الثاني بعنوان " تصنيف مؤسسات البيئية المغلقة بقولها : تصنف مؤسسات البيئية المغلقة الى مؤسسات ومراكز تخصصية .... ومراكز متخصصة للأحداث مخصصة لاستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشر ( 18 ) سنة، المحبوسين مؤقتا ، و المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها 1.

كما انه يتم ترتيب وتوزيع الأحداث المحبوسين داخل مراكز إعادة تربية و إدماج الأحداث حسب جنسهم و سنهم ووضعيتهم الجزائية، ويخضعون لفترة ملاحظة وتوجيه ومتابعة 2.

وهذه المراكز هي مؤسسات ذات طابع عمومي تابعة لوزارة العدل ، مهمتها الأساسية إعادة تربية الأحداث و إدماجهم في المجتمع و ذلك بواسطة إعطائهم تعليما و تكوين بحسب ما يتناسب و مستواهم الثقافي ....الخ

كما يتولى هذه المهمة موظفون مختارون من طرف مدير هذا المركز و يهتمون بشؤون الأحداث شرط أن يكون الأخيرين مؤهلين لذلك 3 .

توجد على مستوى هذه المراكز لجنة خاصة تأديبية يشرف عليها رئيس المركز ويرأسها كذلك و بتشكيلة عضوية ( مربى ، مختص في علم النفس ، رئيس مصلحة احتباس ) 4.

إلا أن هذه المراكز تمتاز بوجود أطباء وشبه طبييون ملحقون من وزارة الصحة مهمتهم تخص الأحداث بمجرد وصولهم الى المراكز و بصفة دورية كل شهر مرة كمتابعة الحالة الصحية لهم

وتتشترك هذه المراكز في المصالح المتواجدة بها و التي تتمثل في :

- 1 - مصلحة الاستقبال: بمجرد وصول الأحداث يوجهون إليها .
- 2 - مصلحة الملاحظة و التوجيه : تعمل على متابعة الطفل ( الحدث ) النفسية و الجسمانية .

<sup>1</sup> المادة 28 ق 05 / 04 لتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين

<sup>2</sup> المادة 106 ، مرجع نفسه

<sup>3</sup> المادة 123 ، مرجع نفسه

<sup>4</sup> المادة 122 ق 05 / 04

3 - مصلحة إعادة التربية : وفيما يتم التكفل بالأحداث من تكوين وتعليم و السهر على حسن استغلالهم لأوقات فراغهم ، وذلك بواسطة المربون وذلك عن طريق تعليمهم و تكوينهم مهنيا ، وتعلم مبادئ الأخلاق الحسنة<sup>1</sup> .

كما نشير أن هذه المراكز تخضع لرقابة قاضي الأحداث دوريا مرة في الشهر كحد أقصى<sup>2</sup> . حيث تتمثل هذه الزيارة الرقابة للوجبات الغذائية و الحمامات المائية و بعدها يدون تقريره السنوي بعدد الزيارات التي قام بها ، وفي حالة وجود مخالفة يقوم قاضي التحقيق بتعديلها و إرسال التقرير الى النائب العام لاتخاذ ما يراه مناسب .

وتكريسا للحماية القانونية للطفولة اوجب المشرع بان يخطر الطفل بحقوقه وواجباته داخل المراكز و الأجنحة المتواجدة فيها<sup>3</sup> ، وفي نفس الوقت اوجب بان يتلقى هذا الحدث الموضوع داخل المراكز المتخصصة في حماية الطفولة كل البرامج التي تساهم في تطويره ( تعليم ، تكوين ، تربية ، رياضة ) ، بحسب ما يتوافق مع سنه و شخصيته و صحته .

بالإضافة الى ما سبق ذكره و دراسته ، أولى قانون تنظيم السجون للطفل اهتماما، وراعى حقوقه بحيث منح لمدير المركز صلاحية إعطاء الحدث أثناء الصيف مدة 30 يوما يمضيها مع أهله أو في المخيمات الصيفية<sup>4</sup> ، مع إلزامية إخطار لجنة إعادة التربية ( المادة 126 ) من نفس القانون .

كما يمكن لهذا الحدث أن يستفيد من عطل استثنائية كأيام الأعياد الوطنية و الدينية في حالة حسن السيرة و السلوك لمدة 10 أيام كل 03 أشهر ، وهو ما قد نصت عليه المادة 123 من قانون 15 / 12 و ذلك بطلب من ممثلهم الشرعي وموافقة قاضي الأحداث .

يمكن أيضا لمدير المركز أن يمنح الأحداث إذن للخروج في حالات استثنائية كوفاة ممثله الشرعي ، أو احد أفراد عائلته أو احد أقاربه للدرجة الرابعة<sup>5</sup> .

كما قد يتقيد الطفل الموضوع في احد المراكز من عطلة يقضيها رفقة عائلاتهم لمدة لا تتجاوز يوما وبموافقة لجنة العمل التربوي .

### ثانيا : المراكز المتخصصة لإعادة التربية

تعتبر هذه المراكز المتخصصة لإعادة التربية من بين أهم النقاط التي جعل لها المشرع أهمية بالغة ، و أخضعها الى قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي و قانون حماية الطفل ( 15 / 12 ) .

أما فيما يخص بالتنظيم الداخلي للمراكز المتخصصة لإعادة التربية فهي تشمل ثلاث مصالح أساسية ولكل منها مهام هي :

حمو إبراهيم فجار ، المرجع السابق ص 444<sup>1</sup>

المادة 33 قانون 04/ 05<sup>2</sup>

المادة 130 ، مرجع نفسه<sup>3</sup>

انظر المادة 125 قانون رقم 04/ 05<sup>4</sup>

المادة 121 ف 04 قانون رقم 15 / 12<sup>5</sup>

1 - مصلحة الملاحظة : تدرس الحدث عن طريق الملاحظة لسلوكه ، و الإقامة فيما لا تقل عن 03 أشهر ، ولا تزيد عن 6 أشهر وفي حالة الانتهاء يرسل التقرير الى قاضي الأحداث المختص .

2 - مصلحة إعادة التربية : تساعد الحدث في تكوينه المهني و المدرسي بالاطافة الى السهر على أخلاقه ودينه ، رياضيا.... وبتابع برامج مسطرة من الوزارة لإعادة إدماجه في المجتمع .

3 - مصلحة العلاج البعدي : وهي مصلحة تعمل على إعادة إدماج الأحداث في الوسط الاجتماعي ، ومن خلالها يتم إلحاق الطفل بالورشات الخارجية للعمل أو بمراكز تكوين المهني و هذا بعد اخذ رأي لجنة العمل التربوي و المشار إليها في المادة 118 من القانون 12 / 15 المتعلق بحماية الطفل .

### الفرع الثاني : المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي

مثلا اهتم القانون بحماية الحدث الجانح ذلك لم يمنع الأخير من حماية الأطفال المعرضين للخطر حيث خصهم بهيات و مؤسسات عمومية .

تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة .

تنشأ مصالح الوسط المفتوح بالواقع مصلحة واحدة بكل ولاية ، غير انه يمكن للولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح<sup>1</sup> .

كما تتشكل مصالح الوسط المفتوح من أخصائيين نفسيين ، طبيين ، حقوقيين .... الخ .

كما تهدف مصالح الوسط المفتوح الى التعاون مع المصالح المتخصصة لإعادة التربية و مراكز الحماية بغية وقاية الأطفال المعرضين للخطر من السقوط في الجريمة ، وذلك بتواصلهم مع آبائهم و أصدقائهم وهو ما جاء به القانون 12 / 15<sup>2</sup> .

حيث يمكن لمدير المركز أن يمنح الطفل مهلة و بصفة استثنائية ثلاثة أيام بمناسبة وفاة ممثله الشرعي أو احد أقاربه ، وأيضا يمكن منح الأطفال عطلة يقضونها لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوم وبموافقة لجنة العمل التربوي....الخ

أما فيما يخص مهام ومصالح مؤسسات الوسط المفتوح فقد ذكرها المشرع في قانون حماية الطفل ، حيث تقوم بمتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم ، وتخطر هذه المصالح من طرف الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية ، الوالي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أو كل من له يد في مجال حماية الطفل ، أو كل شخص معنوي أو طبيعى ، بكل ما يمس بالطفل ويشكل خطر عليه في صحته أو في بدنه ، حيث يمكن لكل منهم التدخل تلقائيا<sup>3</sup>.

المادة 21 قانون رقم 12 / 15<sup>1</sup>

المادة 121 ، مرجع نفسه<sup>2</sup>

المادة 122 ، قانون رقم 12 / 15<sup>3</sup>

كما يمكن لهذه المصالح أن تتخذ إجراءات مختلفة بحق الطفل المعرض للخطر مثل ان تبقى في العائلة مع اقتراح احد التدابير التالية :

- إلزام الأسرة بالتدابير الضرورية المتفق عليها....الخ
- تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية .
- إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من اجل التكفل الاجتماعي بالطفل<sup>1</sup>.

كما ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر الى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:

- 1 - تراجع الطفل أو ممثله الشرعي .
- 2 - فشل التدابير المتفق عليها .
- 3 - عدم التوصل لأي اتفاق في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها

### خلاصة الفصل:

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل ، نجد أن المشرع الجزائري قد خص فئة الأطفال بإجراءات قانونية خاصة بهم دون البالغين ، مما جعل من هذه الخصوصية كضمانة حماية لهم ، تحفظ لهم حقوقهم ، بداية من المتابعة الى غاية صدور الحكم ، حيث حضهم بمراكز لإعادة تربية و إدماج الأحداث بحسب القانون 05 / 04 بغية استئصال هذه الفئة التي تعتبر لبنة المجتمع من العالم الإجرامي حيث وفر لهم المشرع يحميهم بعنوان قانون حماية الطفل 15 / 12 .

<sup>1</sup> المادة 25 ، مرجع نفسه



## الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري من كافة نواحيه ( الموضوعية ، و الإجرائية ) ، نجد أن المشرع الجزائري قد أولى فئة الأحداث اهتمام كبيرا و بارزا ، حيث حظيت كافة حقوقه باهتمام خاص دون غيره من البالغين ، منذ أن يكون جنينا في بطن أمه الى غاية بلوغه سن 18 سنة ، وهو سن المسائلة الجنائية ووفر له الحماية بوضعه ضمانات لصالحه تقيه من الخضوع للعقوبة السالبة للحرية ، و يهدف من خلال ذلك الى اصلاح هذا الأخير ، وإخراجه من عالم الجرم وفق إجراءات مناسبة وذلك سعيا من المشرع للابتعاد عن المنهج التقليدي في دائرة توقيع العقاب ، وعلى الرغم من هذا هناك بعض الثغرات و النقائص.

وبناء على ما تقدم تم التوصل إلى مجموعة من النتائج من أهمها:

- 1- كفل المشرع حماية للجنين وهو في بطن أمه و ألزم الحامل بالحفاظ على حملها حتى يكتمل نموه.
- 2- أحال المشرع الجزائري الأحداث في المخالفات الى قسم المخالفات مثله مثل البالغين .
- 3- بخصوص الإجراءات المتبعة لا يمكن محاكمة الطفل ( الحدث ) إلا بحضور وليه الشرعي مراعاة لمصلحته ، بالاضافة لعدم جواز نشر ما يدور في الجلسة و الحكم الصادر في حق المجرمين الأحداث .
- 4- عندما يكون الحدث في بيئة غير ملائمة لإصلاحه و تهذيبه تستدعي إبعاده عنها و عن الوسط الذي هو فيه، ووضعه بمراكز خاصة بالأحداث، وقد تكون مراكز حماية الطفولة و الجانحين، أو مراكز خاصة لإعادة التربية .

ومن خلال النتائج المتوصل إليها هناك مجموعة من الاقتراحات من أهمها:

- 1- أن يختص بالنظر في قضايا الأحداث قاضي الأحداث فقط دون غيره مهما كان وصف الجريمة و ذلك لدرايته الواسعة و دراسته لهذه الفئة ، فهو ادري بمصلحتها .
- 2- ضرورة تفعيل السياسات و البرامج و الخطط المستقبلية من طرف الجهات المعنية (المشرع) ، تهدف للوقاية و محاربة الانحرافات لدى الأحداث.
- 3- ضرورة إجراء الوساطة من طرف النيابة العامة ( وكيل الجمهورية ) ، مع تمكين قاضي الأحداث من الحق في ممارسة هذا الإجراء ، إلى جانب الجهات المنصوص عليها قانونا .
- 4- لابد من إصدار تشريعات تتضمن نصوص قانونية خاصة لحماية أكثر للأطفال المعرضين للخطر و العنف الأسري لوضع حد لكافة الاعتداءات المطبقة على الطفل في أسرته و محيطه.

## قائمة المصادر و المراجع :

### 1 - الدساتير :

الدستور الجزائري 2020 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20 - 442 في 30 - 12 - 2020 ، الجريدة الرسمية 82 سنة 2020،

### 2 - القوانين و الأوامر :

1. القانون 04 / 18 الصادر في ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار الغير المشروعين لهما .
2. القانون 09 - 04 في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات و مكافحتها ، الجريدة الرسمية العدد 47 .
3. القانون 09 - 02 المؤرخ في 25 فيفري 2009 ، المعدل و المتمم بأمر رقم 71 / 57 المؤرخ في 5 أوت 1975 المتعلق بالمساعدة القضائية في الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 08 مارس 2009 ص 11 ، المعدل بقانون رقم 22 - 03 في 25 أفريل 2022.
4. القانون 15 / 12 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .
5. القانون رقم 05 / 04 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 06 فبراير سنة 2005 ، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة إدماج المحبوسين المعدل بقانون 18 / 01 المؤرخ في 30 يناير 2018 .
6. قانون العقوبات الجزائري طبعة 2020 .
7. قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 66 - 155 المؤرخ في 08 يوليو سنة 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم حسب آخر تعديل له بالأمر 21 - 11 المؤرخ في 25 غشت 2021 .
8. الأمر رقم 26 - 75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق ل 29 أفريل سنة 1975 لقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول .

### 3 - الكتب :

1. إبراهيم حرب حسين ، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين ، كلية الحقوق ، جامعة الزيتونة ، دار الثقافة 1999 .
2. جمال نجيمي، قانون حماية الطفل تحليل و تأصيل، طبعة 02، دار الهومة، سنة 2016.
3. زينب احمد عوين ، قضاء الأحداث ، دار الثقافة ، عمان ، سنة 2003 .

4. عبد الله احمد المعمري ، جرائم الاختطاف في دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية ، سنة 2006 - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة 22 ، دار الهومة ، الجزائر ، سنة 2021 .

#### 4 - الأطروحات و المذكرات :

##### 1 - الأطروحات :

1. باديس خليل ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء التطورات التشريعية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج 2021 / 2022.
2. حمو بن إبراهيم الفخار ، رسالة دكتوراه ، الحماية الجنائية للطفل الجزائري و القانون المقارن ، سنة 2014 / 2015 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة .
3. دنوني هجيرة ، حماية الطفل ، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري و الشريعة الإسلامية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران .

4. نذير الهواري ، الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2021 / 2022 .

#### 5 - المقالات :

1. إيمان بوقصة ، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر ، مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة التبتة ، العدد الثاني ، سنة 2018 .
2. بن جباس عباس ، ملاحظات بشأن القانون الجزائري ، المتعلق بالحماية القانونية للطفل ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الجيلالي اليااس ، سيدي بلعباس ، المجلد الثامن ، العدد الأول ، سنة 2017 .
3. جليط جهيدة ، خشنون مليكه ، الحماية الجنائية للطفل في قانون العقوبات الجزائري ، مجلة إسهامات قانونية ، جيجل ، الجزائر ، مجلد الأول ، العدد 01 ، سنة 2022 .
4. زهو دقايشية ، الحماية الجنائية للطفل على ضوء قانون العقوبات الجزائري ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، العدد 06 ، سنة 2013 .
5. علي موسى الحسين ، مظاهر حماية الطفولة في الجزائر من خلال قانون 15 / 12 و موقف الشريعة الإسلامية منه ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية ، جامعة الجلفة ، الجزائر ، المجلد 14 ، العدد الثاني ، سنة 2021 .

## 6 - المحاضرات

1. العيساوي الحسين ، محاضرات في التحقيق القضائي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف - المسيلة ، سنة 2022 / 2023 .
2. شردود الطيب ، محاضرات في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2023 / 2024 .

## الفهرس :

| الصفحة | العنوان                                                                                |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------------|
| 05     | المقدمة                                                                                |
| 09     | الفصل الأول : الحماية الموضوعية للطفل في التشريع الجزائري                              |
| 09     | تمهيد                                                                                  |
| 09     | المبحث الأول : الحماية الجزائية لحياة الطفل و سلامته                                   |
| 10     | المطلب الأول : الحماية الجزائية لحق الطفل في الحياة                                    |
| 10     | الفرع الأول : تجريم الإجهاض                                                            |
| 10     | أولا : أركان الجريمة                                                                   |
| 10     | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة الإجهاض                                                   |
| 11     | الفرع الثاني : جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة                                       |
| 11     | أولا : أركان الجريمة                                                                   |
| 12     | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة                               |
| 12     | المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم الضرب والجرح العمد و التعريض للخطر                |
| 13     | الفرع الأول : جريمة الضرب والجرح العمد                                                 |
| 13     | أولا : أركان جريمة الضرب والجرح العمد                                                  |
| 13     | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة الضرب والجرح العمد                                        |
| 14     | الفرع الثاني : جريمة خطف قاصر                                                          |
| 15     | أولا : أركان جريمة خطف القاصر                                                          |
| 16     | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة خطف قاصر                                                  |
| 17     | الفرع الثالث : جريمة تعريض طفل للخطر                                                   |
| 17     | أولا : أركان جريمة تعريض طفل للخطر                                                     |
| 18     | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة تعريض طفل للخطر                                           |
| 20     | المطلب الثالث : الحماية من الجرائم الماسة بصحة الطفل                                   |
| 20     | الفرع الأول : جريمة التحريض على الاستعمال العادي للمشروبات الكحولية                    |
| 21     | الفرع الثاني : جريمة تسهيل القاصر على الاستعمال الغير مشروع للمحذرات والمؤثرات العقلية |
| 21     | أولا : أركان الجريمة                                                                   |

|    |                                                                                       |
|----|---------------------------------------------------------------------------------------|
| 22 | ثانيا : الجزاء المقرر للجريمة                                                         |
| 22 | المبحث الثاني : الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة بالرابطة الأسرية والأخلاق |
| 22 | المطلب الأول : الحماية الجزائية للطفل من الاعتداءات الماسة برابطته الأسرية            |
| 22 | الفرع الأول : الجرائم الماسة بنسب الطفل                                               |
| 23 | أولا : جرائم تثبيت النسب الخاطئ للطفل                                                 |
| 24 | ثانيا : جرائم الامتناع عن تثبيت نسب الطفل                                             |
| 24 | الفرع الثاني : الجرائم الماسة بحضانة الطفل                                            |
| 24 | أولا : جريمة عدم تسليم الطفل إلى من له الحق في الحضانة                                |
| 25 | ثانيا : جريمة انتزاع الطفل من سلطة من له حق الحضانة                                   |
| 25 | المطلب الثاني : حماية الطفل من جرائم العرض                                            |
| 25 | الفرع الأول : جريمة الاغتصاب                                                          |
| 25 | أولا : أركان جريمة الاغتصاب                                                           |
| 26 | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة الاغتصاب                                                 |
| 26 | الفرع الثاني : جريمة الفعل المخل بالحياة                                              |
| 26 | أولا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياة                                                |
| 27 | ثانيا : الجزاء المقرر للجريمة                                                         |
| 28 | المطلب الثالث : حماية الطفل من جرائم البغاء                                           |
| 28 | الفرع الأول : تحريض الطفل على الفسق و الفساد                                          |
| 28 | أولا : أركان جريمة تحريض القصر على الفسق و الفساد                                     |
| 29 | ثانيا : الجزاء المقرر ضد مرتكبي الجريمة                                               |
| 29 | الفرع الثاني : جريمة تحريض الطفل على أعمال الدعارة                                    |
| 29 | أولا : جنح الوسيط بشأن الدعارة                                                        |
| 30 | ثانيا : جنح السماح بممارسة الدعارة                                                    |
| 30 | ثالثا : الجزاء المقرر لجريمة التحريض على أعمال الدعارة                                |
| 30 | المطلب الرابع : حماية الطفل من جريمة التحرش و الاستغلال الجنسي                        |
| 31 | الفرع الأول : حماية الطفل من جريمة التحرش الجنسي                                      |
| 31 | أولا : أركان جريمة التحرش الجنسي                                                      |

|    |                                                                    |
|----|--------------------------------------------------------------------|
| 31 | ثانيا : الجزاء المقرر لجريمة التحرش الجنسي                         |
| 32 | الفرع الثاني: حماية الطفل من جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت   |
| 32 | أولا : أركان جريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت                   |
| 32 | ثانيا : الجزاء لجريمة الاستغلال الجنسي عبر الانترنت                |
| 33 | <b>خلاصة الفصل الأول</b>                                           |
| 35 | <b>الفصل الثاني : الحماية الإجرائية للطفل</b>                      |
| 35 | <b>المبحث الأول: الحماية الإجرائية للطفل قبل صدور الحكم</b>        |
| 36 | <b>المطلب الأول : ضمانات الحدث في مرحلة المتابعة</b>               |
| 36 | <b>الفرع الأول : مرحلة البحث و التحري</b>                          |
| 37 | <b>الفرع الثاني : تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث</b>       |
| 37 | <b>الفرع الثالث : استحداث نظام الوساطة القضائية</b>                |
| 39 | <b>المطلب الثاني : ضمانات الحدث أثناء مرحلة التحقيق</b>            |
| 39 | <b>الفرع الأول : الضمانات العامة</b>                               |
| 39 | 1 : تنحية القاضي                                                   |
| 40 | 2 - تدوين الإجراءات                                                |
| 40 | 3 - استئناف أوامر قاضي التحقيق                                     |
| 41 | <b>الفرع الثاني : الضمانات الخاصة</b>                              |
| 41 | <b>أولا : حضور الولي مع الحدث</b>                                  |
| 42 | <b>ثانيا : حضور المحامي مع الحدث</b>                               |
| 43 | <b>ثالثا : سرية المحاكمة</b>                                       |
| 43 | <b>المطلب الثالث : علاقة قاضي الأحداث بمندوبي الأحداث</b>          |
| 44 | <b>الفرع الأول : مهام قاضي الأحداث في حماية الطفل</b>              |
| 46 | <b>الفرع الثاني : دور قاضي التحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث</b> |
| 47 | <b>المبحث الثاني : الحماية الإجرائية للطفل بعد صدور الحكم</b>      |
| 48 | <b>المطلب الأول : أنواع التدابير المقررة للحدث</b>                 |
| 48 | <b>الفرع الأول : التدابير الوقائية للطفل الجانح في خطر معنوي</b>   |
| 48 | <b>أولا : تدابير الحراسة</b>                                       |
| 49 | <b>ثانيا : تدابير الوضع</b>                                        |

|    |                                                                   |
|----|-------------------------------------------------------------------|
| 49 | الفرع الثاني : التدابير النهائية المقررة للحدث الجانح             |
| 50 | أولا : نظام الإخراج مع وضعه تحت المراقبة                          |
| 50 | ثانيا : تطبيق إحدى تدابير الوضع                                   |
| 51 | ثالثا : التسليم                                                   |
| 51 | المطلب الثاني : المراكز الخاصة بالأطفال الجانحين و المعرضين للخطر |
| 52 | الفرع الأول : المراكز الخاصة بحماية الأطفال الجانحين              |
| 52 | أولا : مراكز إعادة التربية و إعادة إدماج الأحداث                  |
| 54 | ثانيا : المراكز التخصصية لإعادة التربية                           |
| 55 | الفرع الثاني : المراكز المخصصة للأحداث المعرضين للخطر المعنوي     |
| 57 | خلاصة الفصل الثاني                                                |
| 58 | الخاتمة                                                           |
| 60 | قائمة المراجع والمصادر                                            |
| 64 | الفهرس                                                            |
| 69 | الملخص بالعربية و مترجم بالإنجليزية                               |

## الملخص :

من بين المراحل المهمة و الأساسية في حياة الفرد هي مرحلة طفولته ، فإذا نشأ في محيط جيد ، ومجتمع يحميه بحيث يتوفر له الأمان و الاستقرار النفسي و الصحي ، نكون بصدد فئة عمرية صاعدة تنهض بالأمة ، و هو ما هدف له المشرع الجزائري اتجاه هذه الفئة العمرية الصغيرة ، كما انه خصه بجملة من النصوص القانونية في قانون العقوبات بحسب موضوع الجريمة المرتكبة في حقه و الجزاء المقرر لها ، ومن جهة أخرى خصص له إجراءات متابعة أمام العدالة و حتى بعد صدور الحكم قد خصه بجملة من التدابير تختلف عن تدابير البالغين ، بغية حماية الحدث وضمانا لحقوقه .

- الكلمات المفتاحية : حماية الطفل ، إجراءات متابعة ، قاضي الأحداث .

## Summary:

Among the important and basic stages in the life of the individual is the stage of his childhood, if he grew up in a good environment, and a society that protects him so that he has safety and psychological and health stability, we are about a rising age group that advances the nation, which is what the Algerian legislator aimed towards this young age group, as he singled him out with a number of legal texts in the Penal Code according to the subject of the crime committed against him and the penalty prescribed for it, and on the one hand Others have been allocated follow-up procedures before the justice system, and even after the sentencing has been issued, he has been singled out for a number of measures different from those of adults, in order to protect the juvenile and guarantee his rights.

Keywords: child protection, follow-up procedures, juvenile judge.